قلاع وجسور: الدراسات البينية وأثرها في الاتصال بين الحقول المعرفية – دراسة في القانون بوصفه حقلاً معرفياً مستقلاً وعلاقته بغيره من العلوم(*)

الدكتورة/مشاعل عبدالعزيز الهاجري
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

يعتبر التقسيم الكلاسيكي للمعرفة (knowledge) إلى حقول معرفية (disciplines) تقليداً جامعياً عريقاً استقر منذ زمن الإغريق القدماء. وهو تقسيم استمر إلى العصور الوسطى، وقد أدى ظهور الجامعات الأوروبية وتعقد المجتمعات الغربية إلى تطور هذا التقسيم الكلاسيكي بشكل ترسخ مع بداية عصر النهضة (renaissance)، واستقر مع تحديد ملامح مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانيات، التي تطورت في أواخر القرن التاسع عشر حتى القرن العشرين، إلى أن أصبحت على الشكل الذي نعرفه الآن. وقد كان السبب في التغيير المستمر لحدود الحقول المعرفية ومعالمها هو المتطلبات الديناميكية المستمرة للمجتمعات الحديثة ذات الطبيعة المعقدة، التي تتطلب درجات أعلى من التخصص. وضمن هذا السياق، فإن القانون، بوصفه حقلاً معرفياً مستقلاً، يتميز بخصوصية واضحة، تستعصي أحياناً على التصنيف؛ إذ من الملاحظ أن الأكاديميين القانونيين – بخلاف زملائهم الباحثين في الحقول المعرفية الأخرى – ليسوا «منتجين» للمعرفة، بمعنى أنهم لا يقومون بتجارب أو يستنبطون معارف تأتي بنتائج نوعية أو كمية لم تكن معروفة سلفاً، ولكنهم يدرسون المعطيات الماثلة أمام صانعي

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٧م

القرار، يحللونها، ثم يضعون المعلومات أمام المحاكم، المشرعين، أو الطلبة في قاعات الدرس. وهو أمر تبرز معه ضرورة الاستناد إلى الحقول المعرفية الأخرى ذات العلاقة، لفهم هذه المعطيات على الوجه الأمثل، ولا سيما مخرجات العلوم الاجتماعية كالاقتصاد، علم الاجتماع، العلوم السياسية وما ينتج عنها من نتائج.

وبعد، فتبحث هذه الدراسة في إمكان دراسة القانون من منظور خارجي يدرس علاقته بالحقول المعرفية المذكورة، كالإنسانيات والعلوم الاجتماعية، ولاسيما الاقتصاد وعلم الاجتماع. وهو منظور لم ينعكس في الدراسات الجامعية بشكل عميق إلا في سبعينيات القرن الماضي، من خلال المنهج الجديد نسبياً، الذي اصطلح على تسميته بمنهج الدراسات البينية (interdisciplinary research).

وفي هذا الإطار، تعالج هذه الدراسة موضوع البحث من عدة محاور، أبرزها: العلاقة بين الحقول المعرفية (disciplines)، القانون بوصفه حقلاً معرفياً مستقلاً، الحاجة إلى الاتصال بين الحقول المعرفية، منهج الدراسات البينية، النظرة الأكاديمية للدراسات البينية، المشكلات المنهجية، والقانون في مجال الدراسات البينية.

القسم الأول
قلاع الحقول المعرفية

١ – مقدمة: (Prolegomena)

يعتبر التقسيم الكلاسيكي للمعرفة (knowledge) إلى حقول معرفية (disciplines) تقليداً جامعياً عريقاً استقر منذ زمن الإغريق القدماء، الذين كانوا يصنفون العلوم إلى معارف مستقلة، مع قولهم بتكاملها. وهو مسلك استمر إلى العصور الوسطى، حيث أدى ظهور الجامعات الأوروبية وتعقد المجتمعات الغربية إلى تطور هذا التقسيم بشكل ترسخ مع بداية عصر النهضة (Renaissance)، واستقر مع تحديد ملامح مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانيات خلال عصر التنوير (Enlightenment)، التي تطورت في أواخر القرن التاسع عشر وحتى القرن العشرين، إلى أن أصبحت على الصورة التي نعرفها الآن.

وقد كان السبب في التغيير المستمر لحدود الحقول المعرفية ومعالمها هو المتطلبات الديناميكية والمستمرة للمجتمعات الحديثة ذات الطبيعة المعقدة التي تتطلب درجات أعلى من التخصص. وضمن هذا السياق، فإن القانون، بوصفه حقلاً معرفياً مستقلاً، يتميز بخصوصية واضحة تستعصي أحياناً على التصنيف؛ إذ من الملحوظ أن الأكاديميين القانونيين – بخلاف زملائهم الباحثين في الحقول المعرفية الأخرى – ليسوا "منتجين" للمعرفة؛ بمعنى أنهم لا يحضرون تجارب أو يستنبطون معارف تأتي بنتائج نوعية أو كمية لم تكن معروفة سلفاً، وإنما يدرسون المعطيات الماثلة أمام صانعي القرار، يحللونها، ثم يضعون هذه المعلومات أمام القضاة في المحاكم، أو المشرعين في المجالس النيابية، أو الطلبة في قاعات الدرس. وهو أمر تبرز معه ضرورة الاستناد إلى الحقول المعرفية الأخرى ذات العلاقة، لفهم هذه المعطيات على الوجه الأمثل (ولا سيما مخرجات العلوم الاجتماعية كالاقتصاد، علم الاجتماع، العلوم السياسية وما ينتج عنها من نتائج).

وبعد، فتبحث هذه الدراسة في إمكان تناول القانون من منظور خارجي يدرس علاقته بالحقول المعرفية المذكورة، كالإنسانيات والعلوم الاجتماعية (ولا سيما الاقتصاد وعلم الاجتماع)، وهو منظور لم ينعكس في مخرجات الدراسات الجامعية بشكل متعمق إلا في سبعينيات القرن الماضي، من خلال المنهج الجديد نسبياً، الذي اصطلح على تسميته بمنهج الدراسات البينية (interdisciplinary research).

وفي هذا الإطار، تعالج الدراسة علاقة القانون بوصفه حقلاً معرفياً بهذا النوع من الدراسات، الذي يتسم بشيء من الحداثة مقارنة بالمنظور التقليدي لمناهج البحث العلمي، وهو المنظور السائد في أوساط الجامعات العربية. وتنقسم الدراسة إلى عدة محاور، أبرزها: العلاقة بين الحقول المعرفية (disciplines)، القانون حقل معرفي مستقل، الحاجة إلى الاتصال بين الحقول المعرفية، منهج الدراسات البينية، النظرة الأكاديمية للدراسات البينية، المشكلات المنهجية، والقانون في مجال الدراسات البينية.

٢ – التعريف بالحقول المعرفية: (Defining Academic Disciplines)

تعود فكرة تقسيم "المعرفة" (knowledge) إلى حقول معرفية (disciplines) إلى زمن الإغريق القدماء، الذين ربطوها بالممارسة الأكاديمية وجوداً. ففكرة وجود عوالم منفصلة من المعارف مرتبط بعضها ببعض من خلال تقسيم منهجي، تجد أصلها في كتابي أرسطو طاليس Politics و Metaphysics[١]؛ فقد قدم أرسطو (Aristotle) تقسيماً تراتبياً لتلك الحقول (hierarchy)، وهو تقسيم يبدأ بالمواد النظرية التي تعتبر على رأس القائمة من حيث الأهمية والقيمة (اللاهوت، الرياضيات، والفيزياء)، ثم المواد العلمية (الأخلاق والسياسة)، فالمواد المنتجة (الفنون الجميلة والهندسة). وقد اعتمد هذا التقسيم طويلاً، إلى أن قسم الفيلسوف "كانت" الحقول المعرفية إلى حقول معرفية عليا (و تشمل اللاهوت، القانون، والطب) وحقول معرفية دنيا (و تتضمن كل ما عدا ذلك)، كما اعتبر الفلسفة هي الحقل المعرفي الذي يربط بين جميع الحقول في هاتين الدرجتين[٢]. وقد استمر هذا التقسيم إلى العصور الوسطى، حيث أدى ظهور الجامعات الأوروبية وتعقد المجتمعات الغربية إلى تغيير هذا التقسيم الكلاسيكي إلى تقسيم آخر ترسخ مع بداية عصر النهضة (Renaissance)[٣].

---

(١) Michael Moran, ''Interdisciplinarity and Political Science'', Politics. vol. 26, no. 2, May 2006, pp. 73-83(11). Available online: <http://www.politicalperspectives.org.uk/Moran%20(2005)%20 Interdisciplinarity%20and%20political%20science.pdf> (as accessed on July 21, 2006)

(٢) Douglas Vick, ''Interdisciplinarity and the Discipline of Law'', Journal of Law and Society, 31(2), 2004, p. 164.

(٣) ويذكر أن الفصل بين العلوم وبيان حدود كل منها من حيث كل من المنهج والموضوع من جهة، وممارسة تلك العلوم على وجه التكامل أو التخصص من جهة أخرى – هما أمران مختلفان. ففي أوج فترة ازدهار الحضارة العربية الإسلامية عرفت مبادئ تصنيف العلوم والفصل النوعي بينها، إلا أن ذلك لم يمنع علماء المسلمين من النظر إلى المعارف البشرية باعتبارها كلاً متكاملاً، مبرزين بذلك نماذج واضحة لموقف المصالحة عوضاً عن المقاطعة الذي يسود الآن بين فروع المعرفة. وهذا الموقف =

وقد ازدهر الاهتمام بتصنيف المعرفة وتقنينها بشكل نظم موسوعية في فترة عصر التنوير (enlightenment)؛ إذ تم خلاله تقسيم المعرفة إلى حقول منفصلة ومتخصصة، وهو أمر تم تدعيمه بشدة من خلال ظهور تخصصات علمية جديدة استلزمت التصنيف. وقد كان السبب في التغيير المستمر لحدود هذه الحقول المعرفية ومعالمها هو المتطلبات الديناميكية والمستمرة للمجتمعات المنخرطة في طور الحداثة، التي بدأت تتميز بطبائع معقدة تتطلب درجات أعلى من التخصص(٤). وقد استقر هذا التقسيم مع تحديد ملامح مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانيات، التي تطورت في أواخر القرن التاسع عشر حتى القرن العشرين، إلى أن أصبحت على الشكل الذي نعرفه الآن.

ويجد لفظ discipline باللغة الإنجليزية أصله التاريخي في لفظ disciplina اللاتيني، الذي له مفهوم مزدوج فهو من ناحية يفيد معنى المحافظة على النظام

= التكاملي من العلوم هو ما أسهم في ترسيخ دور الحضارة العربية الإسلامية بوصفها حافظاً أميناً لعلوم الحضارات القديمة (المصرية والإغريقية والهندية والصينية) من جهة، ثم حلقة وصل متينة بين هذا الحضارات وبين الحضارة الأوروبية من جهة أخرى. وفي سيرة البارزين من هؤلاء العلماء ما يؤكد اشتغال كل منهم بالجمع بين عدة مجالات علمية في آن واحد، كابن سينا (الطب واللغة والفلسفة والرياضة والطبيعة والتشريع)، والرازي (الطب والكيمياء والطبيعة)، الفارابي (الموسيقى والفلسفة والسياسة)، والكندي (الموسيقى والطب والرياضة والفلك والكيمياء والفلسفة والجغرافيا). بل حتى في عصر النهضة الأوروبية (renaissance)، كان العلماء ذوي إلمام بجميع جوانب العلوم الأدبية منها والتقنية مع إقرارهم بالحدود المعرفية لكل منها، حتى شاع آنذاك مفهوم العالم ذي الثقافة الموسوعية (polymath). ولعل ليوناردو دافنشي (Leonardo Da Vinci) هو النموذج الأوضح لرجل عصر النهضة (renaissance man) كما يشار إليه دائماً، فقد كان الرجل رساماً وشاعراً ورياضياً ومهندساً وموسيقياً وحرفياً، إضافة إلى كونه رائداً فذاً في علم التشريح. انظر:
Charles Nicholl, Leonardo da Vinci: Flights of the Mind (New York: Penguin Group, 2004), passim.

(٤) Ibid, p. 164

وممارسة السلطة أو القوة الخاصة بالإجبار أو الانضباط، ومن ناحية أخرى فهو يعني الحقل المعرفي الأكاديمي. وفي الحقيقة، فإن المعنى الأول الذي يفيد الانضباط هو معنى لا يبتعد عن المتطلبات الضرورية والصارمة لفكرة الحقل المعرفي. فاللفظ إذاً يفيد معاني السلطة، التراتبية، والسيطرة على تنظيم المعرفة(٥).

ومن المثير للاهتمام أن الأدبيات العلمية تسود فيها فكرة عن الحقول المعرفية تصورها على شكل خريطة ذهنية، تظهر فيها الحقول المعرفية التقليدية بمنزلة دول ذات عواصم وحدود. فطرق التفكير والاتصال بين المنتمين إلى الحقل المعرفي ذاته تشبه العاصمة الثقافية له، وهي عاصمة عادة ما يرغب هؤلاء في حمايتها من التدخل الخارجي، فيذودون عن حدودها وتقاليدها، بينما تتمثل فكرة الدراسة البينية في عبور الحدود بين هذه الحقول المعرفية(٦).

إن هذا المفهوم الذي يعمد إلى تقسيم الحقول المعرفية إلى كيانات منفصلة قد أدى إلى خلق الإحساس بالحاجة إلى الربط بين تلك الكيانات المتناثرة للمعرفة الإنسانية، من خلال إيجاد حقل معرفي أعلى يعمل كعامل ربط

---

(٥) Moran, op. cit., p. 1; Vick, op. cit., p. 164.
وفي الحقيقة، فإن معنى هذا اللفظ يظهر واضحاً في المجال الأكاديمي المعاصر من خلال السلطة التي تمارس على مدرسي الجامعات بشكل غير مباشر من خلال نظام المكافآت والجزاءات الإدارية التي تزخر بها الحياة الجامعية، من ذلك تحكيم الأبحاث والكتب من خلال عرضها على الزملاء ذوي الدرجات العلمية العليا (peer review)، وتمويل الأبحاث، وتهميش الباحثين غير الجادين، وإهمال الأبحاث التي لا ترقى إلى المعايير المطلوبة.

(٦) Vick, op. cit., p. 169.
وينطبق هذا التصور حتى على القانون بوصفه حقلاً معرفياً، ففي كتابه Law's Empire، يذكر Dworkin في مواضع عديدة أن المحاكم هي "عاصمة القانون": "courts are the capital of law's empire". انظر:
Ronald Dworkin, Law's Empire (Cambridge, Mass.: Belknap Press, 1986), passim.

أو توحيد بين تلك الكيانات المتفرقة، وفي حالة التقسيم الذي قدمه أرسطو، فإن الفلسفة قد أدت هذا الدور بجدارة[٧]. وفي حقيقة الأمر، فيمكن القول إن الدراسات البينية – كما سيأتي البيان – تؤدي حالياً الدور نفسه الذي أدته الفلسفة سابقاً من حيث الربط بين الحقول المعرفية[٨].

٣ – تزايد التخصصات إشكالية مميزة للحقول المعرفية: (Proliferation of Specializations)

بخلاف العقل المعاصر الذي يفكر من خلال تصنيف المعلومات إلى "فئات"، كان الفكر الإبستمولوجي يقوم قديماً على مبدأ "تكامل العلوم" (integration of science)[٩]؛ إذ كان الإغريق القدماء يأخذون بالنظرة الأوسع للأشياء من خلال تبني النظرية الشمولية للعلوم، وهي نظرية وحدة المعرفة (unity of knowledge)، فيرون المعرفة وحدة عضوية واحدة (an organic whole،[١٠] مع الاعتراف لكل حقل معرفي بالتفرد والخصوصية.

---

(٧) يظهر دور الفلسفة بوصفها عنصر ربط بين الحقول المعرفية المختلفة من خلال المسمى المعروف للدرجة العلمية العليا التي تمنحها الجامعات حول العالم، بكلياتها المختلفة، وهي درجة "دكتوراه الفلسفة" (Doctor of Philosophy أو ما يعرف اختصاراً بـ (PhD)، التي ينالها الباحثون أياً ما كانت الحقول المعرفية لدراساتهم، ومهما كانت تخصصاتهم.

(٨) Moran, op. cit., p. 2.

(٩) الإبستمولوجيا (epistemology) هي نظرية المعرفة، وهي فرع فلسفي يبحث بشكل نقدي في طبيعة المعرفة وحدودها، من خلال تناول أنواع العلوم، فروضها، إمكاناتها، تطورها، مناهجها، ونتائجها. انظر:
The Penguin Dictionary of Philosophy, ed. By Thomas Mautner (London: The Penguin Group, 2000), pp. 174-175.

(١٠) Moti Nissani, "Ten Cheers for Interdisciplinarity: The Case for Interdisciplinary Knowledge and Research", Social Science Journal 34 (#2): 201-216 (1997), p. 10. Available online: < <http://www.is.wayne.edu/mnissani/pagepub/10cheers.htm> > (as accessed on June 11, 2006).

وفي القرن التاسع عشر، بدأ إدراك حقيقة أن حجم المعرفة البشرية هو من الضخامة بحيث إن فكرة وحدة المعرفة باتت مستعصية، ولذلك فتح الباب أمام فكرة التخصص (specialization)[١١]. وبدأت الفكرة تتطور إلى مفهوم تنظيمي أساسي، يبشر بتوزيع جزئيات المعرفة في داخل الحقل المعرفي الواحد إلى ميادين متنوعة ذات نزعات شبه استقلالية، تنعكس من خلال خصوصية ما يسود في التخصص من مصطلحات لغوية، نظريات، تقنيات، وغيرها من مميزات مما يدخل في إطار سوسيولوجيا المعرفة والعلوم.

إن هذا التطور لتراتبية الحقول المعرفية داخل الجامعات في القرن التاسع عشر، وما اقترن بها من اعتبارات التخصص – كما وصفها Max Weber – نتج عنه نتيجتان متناقضتان، هما "التبصر" (insight) و"العمى" (blindness) في آن واحد. فأما التبصر فنجم عن تشجيع التخصص؛ أي المعرفة المتعمقة في موضوع أو جانب ضيق ومحدد من الحقل المعرفي الواحد، وهو ما يعرف بالمعرفة العمودية. وأما العمى فكان نتيجة للتعمق المذكور؛ إذ نجم عنه القصور في دراسة الحقل المعرفي بوصفه وحدة واحدة وعلاقته بغيره من الحقول المعرفية؛ أي إغفال المعرفة الأفقية. لقد بات من الواضح الآن أن الفائدة التي جنتها الجامعات من التبصر المتزايد تتناقص قيمتها تدريجياً أمام التكلفة الكلية للعمى عن حقيقة أن التخصص ليس إلا جزءاً مقتطعاً من كل[١٢].

وشيئاً فشيئاً، تزايد إغفال الباحثين لدراسة العلاقات بين تخصصاتهم والتخصصات الأخرى، ومن ثم امتد هذا التباعد إلى العلاقات بين الحقول

(١١) Nissani, op. cit.

(١٢) إن التخصص بالمعنى المتطرف يعني تصنيف المعرفة إلى خانات تفصل بينها حواجز عالية، وهو أمر من شأنه أن يخلق المفارقات، فهناك متخصصون يعرفون كل شيء عن محركات الاحتراق الداخلي مثلاً، ولكنهم لا يعرفون شيئاً عن الارتفاع العالمي لدرجة الحرارة، وغيرهم يعرفون اقتصاديات الحد الأدنى للأجور دون أن يعرفوا شيئاً عن الفقر، وهناك متخصصون في التشريع الدستوري دون أن يكونوا على علم بالنظريات السياسية.

المعرفية كذلك،[١٣] ولذلك بدأ ابتعاد العلماء وانزواء بعضهم عن بعض: كل في قلعته المعزولة[١٤].

وتثبت التجربة أن تقسيم المعرفة إلى فئات صغيرة أو جزر منعزلة (compartmentalization) دون رابط منهجي بينها من شأنه أن يولد كثيراً من التعقيدات العملية، والأمثلة من المجالات المختلفة كثيرة. فبناء سد أسوان، مثلاً، تم فيه الاعتداد بالاعتبارات الهندسية دون الاعتبارات الجغرافية أو الآركيولوجية، مما أدى إلى غرق الآثار الفرعونية في منطقة النوبة، وطرح عقار Thalidomide الشهير في الأسواق تم بالنظر إلى الجانب الكيميائي والاقتصادي دون الجانب الطبي، كما أن

(١٣) Desmond Manderson and Richard Mohr, ''From Oxymoron to Intersection: An Epidemiology of Legal Research'', (2003) 6 Law Text Culture 165-83, p. 9. Available online: < <http://www.law.mcgill.ca/faculty/attachments/manderson-oxymoron.pdf#search='FROM%20OXYMORON%20to%20intersection> > (as accessed on July 4, 2006).

(١٤) لعل أبرز من أشار إلى هذه القطيعة هو عالم الكيمياء والفيزياء والروائي والناقد السير "تشارلز بيرسي سنو"، في محاضرته التي ألقاها عام ١٩٥٩ في جامعة "كمبردج" الإنجليزية تحت عنوان "The Two cultures and the Scientific Revolution"، التي انتقد فيها الثقافة ثنائية الأقطاب السائدة في المجال الأكاديمي، كما يمثلها المشتغلون في مجال الإنسانيات من جهة ونظراؤهم من العلماء المشتغلين في العلوم البحتة والتطبيقية من جهة أخرى، مشيراً إلى اتساع الهوة التي تفصل بين الفريقين، وناحياً باللائمة على الطائفة الأولى منهم. يذكر أن هذه المحاضرة قد أثارت ردود أفعال جد قوية، وكانت موضوعاً لكتابات كثير من الباحثين المنتمين إلى الفريقين على مدى سنوات عدة، إلا أن أبرز هذه الردود وأكثرها شهرة كان الرد القوي للأكاديمي والناقد الأدبي FR Leavis، في محاضرته التي ألقاها عام ١٩٦٢ في الجامعة نفسها، تحت عنوان "Two cultures?: The Significance of C.P. Snow" انظر: CP Snow, The Two Cultures (Cambridge: Cambridge University Press, 1998). ومن الجدير بالذكر أن هذا السجال الفكري كانت له أصداء عالمية، وصلت إلى المنطقة العربية، وتمثلت في كتابات عديدة حول هذا الموضوع، منها: عباس محمود العقاد، "عود إلى الثقافتين"، مجلة الأزهر، إبريل ١٩٦٠، رمسيس عوض، س ب سنو والثورة العلمية (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨١)، صالح جواد الكاظم، الثقافتان الأدبية والعلمية ونظرة ثانية (بغداد: دار الجاحظ، ١٩٨٢)، زكي نجيب محمود، في تحديث الثقافة العربية (بيروت والقاهرة: دار الشروق، ١٩٨٧).

تسويق مادة الاسبستوس تم بالنظر إلى الجانب الاقتصادي دون الصحي المتمثل في أثرها الخطير على العاملين في المجالات الصناعية؛ مما أدى إلى منعها في أماكن العمل ورفع كثير من المطالبات القضائية بسبب الأضرار الناجمة عنها.

أكثر من ذلك، فإنه يبدو للمراقب في بعض الأحيان أن اعتبارات التخصص في بعض الحقول المعرفية قد تدفع إلى مستويات مبالغ فيها، إذ تعرض بعض التخصصات ذاتها أحياناً بوصفها مطلباً "مؤسسياً" (institutional) وليس علمياً (intellectual)، وهذه غالباً ما تفرض لاعتبارات محض إدارية، كالاستجابة لضغوط الجماعات المهنية أو الخضوع لشروط جهات التمويل(١٥).

وبالمحصلة، فهناك من يرى أن تقسيم المعرفة إلى وحدات صغيرة (تخصصات) قد أدى إلى تخلف الجامعة بوصفها مؤسسة مستنيرة عن أداء دورها المعتاد والمتعلق بقيادة المجتمع فكرياً، وذلك على الرغم من المفارقة المتمثلة في أن الجامعات تمر بفترة ذهبية الآن من حيث الإمكانات، التمويل، تراكم الخبرات، ناهيك عن الدعم الحكومي(١٦).

٤ – القانون بوصفه حقلاً معرفياً: (Law as a Discipline)

٤-١- المقصود بالقانون: (What is Law?)

٤-١-١- القانون بالمعنى اللغوي والاصطلاحي:
(Lingual and Epistemological Meanings of Law)

القانون لغةً هو "الأصل" أو "المقياس"، وهو لفظ يوناني قديم مصدره كلمة Canon(١٧)، أما القانون اصطلاحاً فهو كل علاقة مطردة بين ظاهرتين تؤدي إلى نتيجة ثابتة ومستقرة. وبهذا المعنى، يطلق لفظ القانون على كل من:

(١٥) Manderson and Mohr, op. cit.

(١٦) Nissani, op. cit.

(١٧) من ذلك أن لابن سينا كتاب " القانون في الطب"، كما أن القانون الكنسي القديم كان يسمى Canon law.

١ – القوانين الفيزيائية، ومجالها العلوم الوصفية التي تعنى بتقرير ما هو كائن فقط، كقانون الجاذبية الأرضية (قانون نيوتن)، قانون الغليان (يغلي الماء عند بلوغ حرارته ١٠٠ درجة مئوية)، قانون أرخميدس للطفو (قوة الطفو تساوي ثقل الماء المزاح).

٢ – القوانين الطبية، كقانون ضغط العين (ارتفاع ضغط العين إلى درجة معينة يؤدي إلى انخفاض قوة العصب البصري)، وقانون الاستعمال والإهمال (أطراف الجسد اليمنى أقوى من نظيرتها اليسرى؛ لأنها أكثر استعمالاً وتمريناً).

٣ – القوانين الرياضية والهندسية، كقانون تساوي أطوال أضلاع المربع، قانون التناسب الطردي بين محيط الدائرة وقطرها (كلما زاد القطر زاد معه كبر الدائرة وبالتالي محيط الدائرة)، قانون التسارع (كلما زادت القوة الدافعة على الجسم زاد تسارعه بنسبة معينة).

٤ – القوانين الاقتصادية، كقانون العرض والطلب (offer and demand)، قانون جريشام أو قانون العملة (العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة)، قانون ريكاردو للغلة المتناقصة أو قانون القيمة (نسبة زيادة الإنتاج في الزراعة تقل عن نسبة زيادة العمال المستخدمين في الأرض الزراعية؛ أي أن مضاعفة عدد العمال لا تعني تضاعف المحصول بل زيادة الإنتاج ولكن بنسبة أقل).

٥ – القوانين الاجتماعية، كقانون مالتوس للسكان (يتزايد تعداد السكان بمتوالية هندسية: ٢، ٤، ٨، ١٦... أي يتضاعف، فيما يتزايد عدد مصادر الغذاء بمتوالية عددية أو حسابية:١، ٢، ٣، ٤...).

٤-١-٢- القانون بالمعنى التشريعي الوضعي:
(the Positive Meaning of Law)

يقصد بمصطلح القانون بمعناه التشريعي الوضعي مجموعة القواعد التشريعية الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع بصورةٍ عامةٍ ومجردةٍ، والتي تقترن بجزاء مدني أو جنائي أو إداري توقعه الدولة (السلطة) على من يخالفها، بغرض صون حريات الأفراد ومصالحهم والحفاظ على النظام

العام[١٨]. وبذلك، فالقانون ضرورة اجتماعية لمنع الفوضى وتعارض المصالح والتعسف في استخدام الحقوق. ويتكون القانون من عدة قواعد قانونية، يتكون كل منها من "فرض" (و هو الواقعة التي ترتب عليها القاعدة القانونية أثراً معيناً، كواقعة المديونية مثلاً) و"حكم" (و هو الأثر القانوني الذي يرتبه القانون على الواقعة الفرض، كالالتزام بأداء الدين في حالة المديونية).

٤-٢- أقسام القانون: (Hierarchy of Law)

ينقسم القانون وفق المعنى المتقدم إلى فرعين أساسيين، يختلفان باختلاف المراكز القانونية للمخاطبين بالنصوص. وهذه التفرقة – وإن كانت غير معروفة في دول القانون الإنجلوأمريكي – تعتبر أساسيةً في النظم القانونية اللاتينية، حتى إنها تدرج ضمن الموضوعات الأولية للقانون كما تدرس لطلبة السنوات الأولى في كليات الحقوق. وفرعا القانون هما:

١ – القانون العام: وهو القانون الذي ينظم علاقات الدولة ومعاملاتها مع الدول الأخرى أو مع الأفراد، باعتبارها شخصاً معنوياً ذا سيادة وسلطان. ففي علاقتها بغيرها من الدول، تتمتع الدولة بوضع الاستقلال والندية. أما في علاقتها بالأفراد، فتظهر جوانب سلطوية تتيح للدولة فرض إرادتها على الجميع (من ذلك علاقة الدولة بكل من الممول الملتزم دفع الضريبة، المواطن المفروضة عليه الخدمة العسكرية، المالك الذي تم استملاك عقاره، المتعاقد في العقد الإداري الخاص بإدارة مرفق عام، المجرم المرتكب لجريمة). وفي علاقتها بكل هؤلاء الأفراد، يضع القانون العام وسائل قهرية بيد الدولة، كفرض الأعباء والتكاليف المالية على الأفراد، التنفيذ المباشر دون اللجوء للقضاء، نزع الملكية للمصلحة العامة، الاستيلاء المؤقت على الممتلكات في حالة الضرورة. وأبرز فروع القانون العام هي:

(١٨) عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية: القانون وفقاً للقانون الكويتي (الكويت: جامعة الكويت، ١٩٧٢)، إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق (الكويت: جامعة الكويت، ١٩٨٦).

أ – القانون الدولي العام، وهو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقات الدول بعضها ببعض من ناحية، وبالمنظمات الدولية من ناحية أخرى (كالتمثيل الدبلوماسي، عقد المعاهدات الدولية وتنفيذها، ضوابط الحروب، قواعد الحياد). ومصادر هذا القانون هي العرف الدولي، المعاهدات الدولية، المبادئ العامة للقانون.

ب – القانون الدستوري، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة (إمارة، ملكية، جمهورية)، وتنظم العلاقة بين سلطات الدولة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية)، وتحدد حقوق الأفراد (كالحق في الحرية، السكن، والعمل، المساواة، تولي الوظائف العامة) وحرياتهم (كحريات العقيدة، التنقل، المراسلة، الصحافة، الاجتماع)، وواجباتهم (كواجب الدفاع عن الوطن، أداء الضرائب والتكاليف العامة).

جـ – القانون الإداري، وهو القواعد التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية وكيفية أدائها لوظيفتها الإدارية، إضافة إلى تنظيم الفصل في المنازعات الإدارية[١٩]. ويعنى هذا القانون بتنظيم المرافق العامة (كمرافق التعليم، الصحة، البريد، الكهرباء)، تحديد حقوق العاملين في القطاع الحكومي وواجباتهم (كقانون الخدمة المدنية)، وتنظيم القضاء الإداري (المحاكم الإدارية).

د – القانون المالي، وهو القانون الذي يعنى بمالية الدولة، فينظم كيفية تحصيلها، صرفها، والرقابة عليها (من ذلك الميزانية العامة للدولة وما يتصل بها من الإيرادات والمصروفات).

هـ – القانون الجنائي (ويسمى كذلك بالقانون الجزائي أو قانون

(١٩) نصت المادة ١٦٩ من الدستور الكويتي على أن "ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها"، وعليه، فقد صدر المرسوم بقانون بإنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية الصادر في ١٧ فبراير ١٩٨١.

العقوبات)،[٢٠] وهو القانون الذي يحدِّد الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها. وينقسم إلى قسمين:

١ – القسم العام: ويتضمن الأحكام العامة السارية على جميع الجرائم (كالظروف المخففة مثل السن، الحالة العقلية، عدم وجود سوابق، والظروف المشددة كالتسور، التليل، سبق الإصرار والترصد).

٢ – القسم الخاص: ويتضمن الأحكام الخاصة بكل جريمة (كجرائم القتل، السرقة، الضرب، الاتجار بالمواد المخدرة).

٢ – القانون الخاص،[٢١] وهو القانون الذي ينظم العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض من ناحية، وبين الأفراد والدولة بصفتها غير ذات سيادة من ناحية أخرى (كما في حال تملكها لأسهم شركة ما). و يسود تطبيق هذا القانون في العلاقات التي ترتبط فيها الدولة مع الأفراد كأن تكون فيها في مركز المالك، الدائن، المدين، المتعاقد، أو طرف في نزاع قضائي. وأبرز فروع القانون الخاص هي:

---

(٢٠) قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، الذي لحقته عدة تعديلات أبرزها التعديل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨١.

(٢١) ويعتبر القانون الخاص من أهم القوانين في أية دولة. وقد مر تطور القانون الخاص في دولة الكويت بعدة مراحل. ففي الفترة منذ قيام الدولة إلى عام ١٩٣٨، كانت التعاملات بين الأفراد تنظم من خلال تطبيق مذهب الإمام مالك (لأهل السنة)، مذهب الإمام جعفر الصادق (للشيعة الجعفرية)، إضافة إلى وجود لجان الحرف وتطبيق بعض الأعراف والعادات السائدة. وفي عام ١٩٢٥ أنشئت المحكمة الملحقة بدار الاعتماد البريطاني (وقد ألغيت في عام ١٩٦٠). وفي عام ١٩٣٨ تم تبني مجلة الأحكام العدلية، وهي التقنين الذي قدمته الدولة العثمانية للفقه الحنفي. وفي عام ١٩٤٠ صدر أول قانون عصري في دولة الكويت وهو قانون الغوص. وفي عام ١٩٥٩ صدر قانون تنظيم القضاء رقم ١٩/١٩٥٩ الذي شكل البداية الفعلية للنهضة التشريعية. وفي عام ١٩٦١ صدر قانون التجارة رقم ٢/١٩٦١ وقانون تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع رقم ٦/١٩٦١، ثم كللت المسيرة التشريعية بصدور القانون المدني رقم ٦٧/١٩٨٠، وهو القانون الذي قام على أساس من القانون المقارن، وتحديداً القانون المدني الفرنسي، من خلال التجربة المصرية. انظر: بدر جاسم اليعقوب، القانون المدني الكويتي: ماضيه وحاضره (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٨).

أ – القانون المدني:[٢٢] وهو القانون الذي ينظم علاقات الأشخاص فيما بينهم؛ أي كلاً من المعاملات المالية (الالتزامات)، والأحوال الشخصية (من خلال القانون الذي ينظم شؤون الأسرة، كالزواج والطلاق والحضانة وحقوق الأولاد والميراث والنفقة). وقد كان نطاق القانون الخاص قديماً يقتصر على القانون المدني وحده الذي كان ينظم جميع العلاقات المالية والشخصية، إلا أن التطور القانوني أدى لانفصال بعض الفروع منه وذلك لكونها تنتظم علاقات ذات خصوصية واضحة لم يكن من الملائم معها إخضاعها لأحكام القانون المدني، كالعلاقات التجارية (التي أفردت لها قوانين خاصة كالقانون التجاري وقانون الشركات التجارية) والعلاقات العائلية (فقد جرى العمل في كثير من الدول العربية، ومنها الكويت، على فصل الأحوال الشخصية عن القانون المدني وإفراد قانون خاص بها؛ لاعتبارات دينية). ومع ذلك، فقد ظل القانون المدني الشريعة العامة لجميع قوانين القانون الخاص الأخرى، بحيث يرجع إليه فيما لم يرد بشأنه نص في أي فرع منها[٢٣].

ب – القانون التجاري:[٢٤] وهو مجموعة القواعد التي تنظم العمل التجاري، ونتاج احتياجات المجتمع التي ظهرت بعد انتقال المجتمع من اقتصاد الإقطاع المتمثل بالزراعة والعقار إلى اقتصاد الإنتاج والثروة المنقولة من صناعة وتوزيع. ويعنى هذا القانون بتنظيم التجارة من حيث بيان من هو التاجر وتعيين الالتزامات التي تقع على عاتقه، إضافة إلى تنظيم أحكام الإفلاس. وهذا القانون يأخذ خصوصيات العمل التجاري بالاعتبار، ولا سيما اعتبارات السرعة والثقة والائتمان والتوسع.

(٢٢) صدر بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني.

(٢٣) القاعدة اللاتينية الأصولية في هذا الصدد أن "القانون الخاص يقيد القانون العام" (specialia generalibus deogant).

(٢٤) قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠.

جـ – القانون البحري:[٢٥] وهو مجموعة القواعد المنظمة لأعمال الملاحة البحرية، أي العلاقات التي تكون السفينة طرفاً فيها (بيع السفينة وتأجيرها ورهنها، التأمين على السفينة ومشحوناتها، عقد النقل البحري، التصادم والإنقاذ). وقد ظهرت الحاجة إلى هذا القانون نتيجة لخصوصية العمل البحري وارتفاع قيمة السفينة.

د – القانون الجوي:[٢٦] وهو مجموعة القواعد المنظمة للملاحة الجوية وما ينشأ عنها من علاقات (ملكية الطائرة، جنسيتها، تسجيلها، عقد النقل الجوي للبضائع والركاب، المسؤولية عن الأضرار التي قد تصيب الركاب، المعاهدات الدولية للنقل الجوي).

هـ – قانون العمل:[٢٧] وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين العامل ورب العمل. وينظم هذا القانون عقد العمل وما يترتب عليه من الأجور، ساعات العمل، الإجازات، المكافآت، حوادث العمل والتأمينات الاجتماعية. وقد استقل قانون العمل عن القانون المدني إثر الثورة الصناعية (industrial revolution) وما نجم عنها من اعتماد كبير على الآلة بدرجةٍ أخلت بالتوازن الاقتصادي بين العامل ورب العمل بوصفهما طرفين لعقد العمل، بحيث أصبح العامل في مركز تعاقدي ضعيف بالنسبة لرب العمل، مما استدعى تدخل المشرع لحمايته[٢٨].

إن أساس تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص هو أمر يستند – كما تقدم – إلى دور الدولة، باعتبارها سلطة عليا تمثل مصالح المجتمع، فتتميز في

(٢٥) المرسوم بقانون التجارة البحرية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠.

(٢٦) المواد ٢٠٥ إلى ٢٢٢ من قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠.

(٢٧) قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣ لسنة ١٩٦٤، وقانون تنظيم علاقات العمل في قطاع الأعمال النفطية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩.

(٢٨) وقد كانت الأحكام الخاصة بحماية العامل ضد إصابات العمل والبطالة والمرض والشيخوخة تعتبر في الأصل جزءاً من قانون العمل، إلا أنها انفصلت عنه وأصبحت تخضع لقانون التأمينات الاجتماعية.

النظام القانوني عن غيرها من الأشخاص في الحقوق والواجبات. وكمثال على ذلك، ففي حالة التعاملات التي يكون محلها عقاراً، يكون للدولة أن تستملك هذا العقار بأسلوب سلطوي، إما بواسطة نظام الاستملاك (التثمين) أو من خلال مصادرة هذا العقار. أما الفرد فلا يمكنه أن يتملك هذا العقار إلا من خلال علاقة متكافئة مع سواه من الأفراد (عقد، ميراث).

ويذكر أن التفرقة بين القانونين العام والخاص هي تفرقة نسبية، فقد يتغير نطاق هذين القانونين بحسب تطور الفكر الاجتماعي والاتجاهات السياسية، من ذلك أن انتشار النزعة الاشتراكية في العصر الحديث قد أثرت على فكرة الملكية مما أدى لاضطلاع الدول بكثير من الأعباء التي كانت تقع في الماضي ضمن نطاق القانون الخاص والتي كان يقوم بها الأفراد (كالتعليم، الصحة، الكهرباء، البريد، تشريعات العمل). كما أن انتشار نزعة الخصخصة مؤخراً قد أدت لعودة كثير من أعباء الدولة التي كان ينظمها القانون العام إلى مجال القطاع الخاص فأصبحت تخضع للقانون للخاص.

٤-٣- القانون والمدارس الفكرية المختلفة:

(Law and the Different Schools of Thought)

تقوم فلسفة القانون على فكرة "الغيرية"، أي وجود الغير حول الفرد مما تقوم معه الحاجة إلى تنظيم علاقات الجماعة للحفاظ على النظام الاجتماعي (social order)، ويعبر عن هذه الفكرة بالقاعدة اللاتينية ubi societas ibi jus (حيثما يوجد المجتمع يوجد القانون). إلا أن مدى المجال الذي يسمح للقانون بالتحرك فيه لتنظيم تلك العلاقات هو أمر تجاذبته تباينات المدارس الفكرية المختلفة؛ إذ تنحو المذاهب ذات الطابع الفردي نحو الحفاظ على الحرية الشخصية للفرد ما أمكن، من خلال التضييق على القانون بحيث لا يترك له إلا تنظيم الأطر العريضة للعلاقات في المجتمع فقط. وقد كان جان جاك روسو (Rousseau) من أبرز منظري هذه المدرسة من خلال أطروحاته الخاصة بنظرية العقد الاجتماعي، التي تذهب إلى أن الفرد قد وجد تاريخياً قبل المجتمع، وكان

يعيش حياة حرة مطلقاً إلى أن قرر بإرادته التنازل عن جزء من حريته للسلطة لتأمين احتياجاته؛ وذلك لاضطراره إلى العيش المشترك مع الآخرين[٢٩]. وقد كان من نتاج هذه المدرسة في التفكير ظهور مبادئ كبيرة ما زالت راسخة حتى اليوم، كمبدأ حرية الإرادة في مجال التعاقد (autonomy of the will).

أما المذاهب ذات الطابع الاجتماعي، كالمذهب الاشتراكي الذي كان أول من بشر به كارل ماركس وفريديريك أنجلز، فقد كانت نتاجاً طبيعياً للثورة الصناعية التي أدت إلى تغيير اقتصاديات المجتمع، فتزايدت حركة التصنيع وحلت الآلة محل الإنسان ليصبح الفرد مجرد ترس في آلة كبيرة هي المجتمع، مما أظهر نظماً اجتماعية مغايرة لفردية الإنسان، وهي نظم تعنى بترتيب مصالح الجماعة ككل وحمايتها وتغليبها على مصلحة الفرد، إذا ما تعارضتا.

وفي محاولة للتوفيق بين تطرف كل من المذهبين المذكورين، ينحو الاتجاه التشريعي الحديث نحو الجمع بين المذهبين في الدساتير المعاصرة. ففي دولة الكويت مثلاً، يأخذ الدستور بالتوجه الرأسمالي المطعم ببعض التطبيقات ذات النزعة الاشتراكية، ككفالة حقوق السكن والتعليم والصحة. وتتبنى فرنسا اتجاهاً رأسمالياً مع تشجيع التعاونيات التجارية والطبية على نحو واسع، أما بريطانيا فتأخذ بالفكر الرأسمالي، من ذلك الأخذ بنظام تفكيك المشروعات العامة، الذي تم على يد رئيسة الوزراء السابقة مارغريت تاتشر Margaret Thatcher وخصخصتها (كما كان الحال مع مرفق البريد المعروف باسم Royal Mail)، إضافة إلى نزعة اشتراكية توجه لخدمة مصالح الطبقات الفقيرة، ككفالة حق السكن (من خلال توفير الوحدات السكنية council housing)، كفالة حق الطبابة (توفير خدمة National Health Service - NHS)، ناهيك عن إعانات البطالة (unemployment benefits)[٣٠].

(٢٩) Jean-Jacques Rousseau, The Social Contract (London: Penguin Group, 1972).

(٣٠) Margaret Thatcher, State Craft (London; Harper Collins Publishers, 2002), passim.

٤-٤ هوية القانون: (Law's Identity)

٤-٤-١- القانون حقل معرفي مستقل: (Law as an Autonomous Discipline)

على الرغم من بعض الدعاوى المتفرقة التي طالبت بالنظر في مدى إمكانية تصنيف القانون ضمن العلوم الاجتماعية (social sciences) أو الإنسانيات (humanities)، إلا أن القانون في الحقيقة لا يندرج تحت أي منها. وهذا هو الوضع السائد في كليات الحقوق حول العالم حالياً، التي تجمع على تدريس القانون حقلاً معرفياً مستقلاً عن غيره (autonomous discipline). فالقانون، – على الرغم من تضمنه لممارسات اجتماعية تمثل شبكة معقدة من النظريات – لا يوفر نظرية متكاملة بحد ذاته كما هو الحال في العلوم المذكورة؛[٣١] إذ إن فكرة القانون بالمعنى الغربي الذي نعرفه اليوم والذي أسسته المدرسة الوضعية (positivism) في بدايات القرن العشرين، هي فكرة تقوم على أن القانون هو مجموعة معطيات في مجملها قواعد مستقاة من أحكام المحاكم ومن التشريع، وأن مصدر هذه المعطيات هو المجتمع ذاته، دون بحث في الأسس الدينية أو الأخلاقية لهذه المعطيات (بالفعل، لقد شبهت الأحكام القضائية والتشريعات بأنها "المادة الخام للقانون")[٣٢]. وبذلك، فلعل الأدق هو القول إن القانون من العلوم المعيارية التي تعنى بتقرير "المفروض"، أي ما يجب أن يكون، ووضع معايير ونماذج يجب تحريها، مثله في ذلك كمثل علم الأخلاق الذي يدرس في إطار الفلسفة، ربما. ومن الجدير بالذكر أن هذه الصفة المعيارية للقانون تجعله أداة من أدوات الحكم التي تسمح بتوجيه المجتمع وتشكيل السلوك فيه. ويمكن هنا، من قبيل المقاربة لا أكثر، القول إن القانونيين في ممارستهم لمهامهم التشريعية يمارسون دوراً هو أقرب إلى الهندسة، من حيث إنهم يصممون البنى الاجتماعية (social structures) بصورة تماثل دور المهندسين في تصميم البنى المادية (physical

(٣١) Kathleen O. Sullivan, Forward: Interdisciplinarity, Michigan Law Review, May 2002, vol. 100, no. 6, p. 1220.

(٣٢) Vick, op. cit., p. 178.

structures). ويمكن للمتأمل أن يرى بوضوح أن أدوات القانون كالعقود، الشركات، الصناديق الاستثمارية، الدساتير، والقوانين ما هي إلا مبان، جسور، طرق، وسكك حديد للحياة الاجتماعية(٣٣).

وبعد، فعلى الرغم مما تقدم من كون القانون يمثل حقلاً معرفياً مستقلاً، ينبغي المسارعة إلى تأكيد أن القانون لم يكن منبت الصلة أبداً بالحقول المعرفية الأخرى، فالتنظيم القانوني للمجتمع من خلال نصوص سلطوية يتقاطع بالضرورة بشكل قوي ومعقد مع محتويات وآليات العلوم الاجتماعية والإنسانيات. والأمثلة على ذلك كثيرة، بل يمكن الوقوف على العديد منها من خلال تحليل الفلسفات الكامنة وراء القوانين الكويتية تحديداً:

١ – ففي مجال القانون الجنائي، يعكس تصنيف الجرائم وتراتبية العقوبات(٣٤) مزيجاً من الفلسفة المعيارية كعلم الأخلاق أو الواجبات الأدبية (deontology) والمذهب النفعي (utilitarianism) تجاه مفاهيم الملامة أو المؤاخذة، والردع، والعدالة.

٢ – أما القانون الدستوري، فيفعل مجموعة من الآليات التي تجد جذورها في النظرية السياسية حول سبل ضبط استبداد الحكومة، كنظم توزيع السلطات، تصنيف الحقوق والواجبات، وتنظيم الممارسة الديمقراطية(٣٥).

---

(٣٣) David Howarth "Is Law a Humanity: (Or Is It More Like Engineering)?", Arts and Humanities in Higher Education, 2004; 3: 9-28.

(٣٤) يصنف قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ثلاثة أنواع من الجرائم، هي (١) الجنايات: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: الإعدام، الأشغال الشاقة، الحبس المؤبد، الحبس المؤقت الذي تزيد مدته على ثلاث سنوات. ومن جرائم الجنايات: القتل العمد، الخطف، الاتجار بالمخدرات (٢) الجنح: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: الحبس المؤقت التي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات. ومن جرائم الجنح: الجرح، الضرب، السب، السرقة البسيطة (٣) المخالفات: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامات المالية، ومنها مخالفات المرور، مخالفات اللوائح البلدية.

(٣٥) انظر في ذلك: عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت (الكويت: كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٩).

٣ – كما أن قانون الأحوال الشخصية، من حيث تنظيمه للعلاقات بين أفراد الأسرة، كالزواج والطلاق، وما يلحق بها من مسائل البنوة والحضانة والنفقة والميراث، يظهر كمرآة عاكسة للفكر الثيولوجي (الديني) ممثلاً بالشريعة الإسلامية.

٤ – وفي القانون المدني،[٣٦] فإن تنظيم العقود تظهر من ورائه واضحةً نظريات الشخصية (personality)، حرية الإرادة (autonomy of the will)، إضافة إلى النظريات الاقتصادية التي تعكسها معالجة بعض العقود المسماة، كعقود البيع والعمل والتأمين. كما أن قواعد كل من المسؤولية التقصيرية (tortious liability)، التعويض (compensation)، الضمان (guarantee) والإثراء بلا سبب (unjustified enrichment) تقوم على أساس من فلسفة الأخلاق.

وينبغي التأكيد هنا أن هذه النظريات لا ترد صراحة في بنى القواعد القانونية وإنما تستقر في روحها كقوى محركة أو عوامل حفازة. وفي الحقيقة، فإن بعض هذه النظريات، عندما تستعرض أو تعالج في بحث أكاديمي أو تظهر في نصوص قانونية ما، قد تبدو أحياناً للمتخصص في مجال الاجتماعيات أو الإنسانيات وكأنها متناقضة أو معالجة بطريقة غير علمية، كأن يتم التأصيل الفلسفي لنصوص ما في الموضع ذاته على أسس فكرية متباينة. إلا أنه على الرغم مما قد يظهر من هذا التناقض، يجب الأخذ بالاعتبار دائماً حقيقة أن القانون ما هو إلا محاولة للتوفيق بين مصالح متضاربة في مجتمع واحد. وعلى سبيل المثال، فهناك في القانون الكويتي كثير من النصوص التي تعكس ذلك:

١ – على الرغم من أن دولة الكويت تتبنى المذهب الرأسمالي بشكل لا لبس فيه، فإن دستورها مطعم ببعض الأفكار ذات النزعة الاشتراكية، إن صح التعبير، كالنصوص التي تكفل حقوق التعليم،[٣٧] والعلاج المجاني،[٣٨] إضافة إلى

(٣٦) القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ .
(٣٧) المادة ٤٠ من دستور دولة الكويت.
(٣٨) المادة ١١ من دستور دولة الكويت.

تلك الموجهة لخدمة الشرائح الأضعف ضمن النسيج المجتمعي للدولة (الأطفال،[٣٩] كبار السن، والعاجزين عن العمل)[٤٠].

٢ – كما أنه على الرغم من أن الكويت هي دولة ذات مؤسسات حكم مدنية، فإن كلاً من دستورها وقانونها المدني يتضمن إشارات واضحة إلى الدور المرجعي للدين في البناء القانوني، من ذلك النص الدستوري الذي يشير إلى أن الدين الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع،[٤١] المادة الأولى من القانون المدني التي تم تعديلها مؤخراً بحيث يأخذ الفقه الإسلامي ترتيباً أعلى ضمن مصادر القاعدة القانونية،[٤٢] إضافة إلى قانون الأحوال الشخصية الذي يظهر تفهماً ملحوظاً للانتماءات الدينية والمذهبية للأفراد.

٣ – وفي نظرية العقد، فإن القاعدة الكلاسيكية المعروفة هي أن "العقد شريعة المتعاقدين" pacta sunt servanda[٤٣] مما يعني أن للعاقد الحق في الاطمئنان إلى استقرار العقد وفق الشروط التي اتجهت إرادة الطرفين إلى التزامها. ومع ذلك، فإذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ

(٣٩) المادة ١٠ من دستور دولة الكويت.

(٤٠) المادة ١١ من دستور دولة الكويت.

(٤١) المادة ٢ من دستور دولة الكويت.

(٤٢) كانت المادة الأولى من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن التشريع هو المصدر الأساسي (الرسمي) للقانون، يليه كل من العرف أولاً ثم أحكام الفقه الإسلامي كمصادر احتياطية. إلا أن ترتيب تلك المصادر الاحتياطية قد تم تغييره بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، بحيث تم تقديم الفقه الإسلامي على العرف. فقد أصبحت المادة ١ من القانون المدني على الوجه الآتي: "(١) تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها. (٢) فإن لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها، فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف".

(٤٣) المادة ١٩٦ من القانون المدني الكويتي.

الالتزام الناشئ عنه، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله (وهو ما يعرف بنظرية الظروف الطارئة theory of supervening events)[٤٤].

٤ – وهناك أيضاً نظام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى (prescription)، وهو نظام قانوني كثيراً ما كان مصدر حيرة لغير القانونيين؛ إذ تقوم فكرته على أن فوات المدد المحددة بنص القانون دون رفع دعاوى المطالبة بالحقوق قد يؤدي إلى كسب هذه الحقوق (كما في حالة حيازة العقار بوضع اليد) أو سقوطها (كسقوط حق المضرور في رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الضرر)[٤٥]، مع ما قد ينجم عن ذلك من أوضاع قد تبدو بعيدة عن العدالة بالمعنى المعياري.

٥ – و في قانون الإثبات، فإن التصرف القانوني (كالعقد مثلاً) إذا تجاوزت قيمته ٥٠٠٠ دينار أو إذا كان غير محدد القيمة لا يجوز إثباته إلا كتابةً، مما يعني

(٤٤) المادة ١٩٨ من القانون المدني الكويتي.

(٤٥) حرصاً على استقرار المراكز القانونية التي استقرت بمرور الزمان، يأخذ القانون المدني الكويتي بفكرة التقادم المستوحاة من الشريعة الإسلامية، التي تفيد أن مرور مدة التقادم تدل على عدم وجود الحق بدليل عدم المطالبة به طوال مدة التقادم. لذلك، يتطلب المشرع الكويتي شرطين لإعمال هذا النظام: (١) تمسك صاحب الشأن بمضي المدة. (٢) إنكار صاحب الشأن حق المدعي. فإذا أقر بوجوده انتفى وجه القول بعدم وجود الحق، فتسمع الدعوى به. وللتقادم نوعان: (١) التقادم المكسب الذي يقوم على استمرار واقعة إيجابية، هي حيازة المال، مدة من الزمن، مما يؤدي إلى كسب هذا المال. (٢) التقادم المسقط، ويقوم على استمرار واقعة سلبية، هي سكوت صاحب الحق عن اقتضائه أو مباشرته، مدة من الزمن، مما يؤدي إلى سقوط هذا الحق. والمدة العامة لتقادم الحقوق الشخصية، التي يترتب على مرورها عدم سماع الدعوى هي ١٥ سنة، ما لم ينص القانون على مدة خاصة. انظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أحكام الالتزام (الكويت: دار الشريف للنشر، ١٩٩٥).

أن شهادة الشهود بصدده لا تقبل، وإن وجدوا[٤٦].

٦ – وعلى الرغم مما يتبناه المشرع الكويتي من نظريات الإرادة الحرة، فإنه ينص على حالاتٍ تؤدي إلى أن يجد الفرد نفسه ملتزماً تجاه الغير رغماً عنه، كما هو الحال بالنسبة للنصوص المنظمة للفضالة في القانون المدني،[٤٧] وتلك التي تنظم إنقاذ السفن في القانون البحري[٤٨].

٧ – بل قد يبلغ الأمر أن تتضمن قوانين مختلفة نصوصاً متضاربة، كالنص القانوني الذي يبيح تقاضي الفوائد في القانون التجاري، ونقيضه الذي يمنع ذلك في القانون المدني[٤٩].

ولعل شعار الميزان الذي يرمز للقانون هو خير تمثيل لدور القانون في الموازنة بين المصالح المتعارضة[٥٠].

---

(٤٦) المادة ٣٩ من قانون الإثبات الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠، المعدلة بالمادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات.

(٤٧) المادة ٢٦٩ من القانون المدني الكويتي. والمقصود بالفضالة (agency of necessity) هو قيام شخص (الفضولي) بعمل عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بالقيام بهذا العمل (كقيام شخص بإطفاء حريق شب في بيت جاره).

(٤٨) المادة ٢٢٥ من قانون التجارة البحرية الكويتي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠.

(٤٩) المادة ٣٠٥ من القانون المدني الكويتي: "(١) يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به (٢) ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أياً كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلاً". والفوائد هي المبالغ التي يحصل عليها الدائن مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود أو مقابل تأخيره في تنفيذ التزام محله مبلغ من النقود. وتقدر الفوائد بنسبة مئوية من المبلغ الملتزم به (٥٪، ٧٪، إلخ). وتعتبر تعويضاً عن الضرر الذي أصاب المدين، وهو ضرر مفترض بمجرد تأخر المدين بالأداء. وقد تباين موقف القانون الكويتي من الفوائد؛ ففي حين حظر القانون المدني الفوائد تماماً بجميع صورها (التعويضية منها والتأخيرية) استناداً إلى موقف الشريعة الإسلامية التي تحرمها، فإن القانون التجاري قد أجازها بالنسبة للديون التجارية.

(٥٠) يرمز للقانون بآلهة العدالة الرومانية، "جوستسيا" .(Justitia) التي تتمثل بامرأة مغطاة العينين (رمز الحياد)، تحمل ميزاناً في يد (رمز العدالة) وسيفاً في اليد الأخرى (رمز السلطة). والرمز في مجمله يشير إلى التطبيق العادل للقانون دون ظلم، أو محاباة، أو فساد.

٤-٤-٢- القانون بين النظرية والتطبيق: (Law Between Theory and Praxis)

إن الحقيقة التي تظهر بعدما تقدم من مناقشة، هي أنه على الرغم من التسليم بطبيعة القانون كحقل معرفي "أكاديمي" كما تقدم، فإن القانون - منذ ظهوره بصورته المتجانسة كما قدمها لنا الرومان - تطور من خلفية تنظر إليه باعتباره "صنعة" أو "فناً" (art)، فهو بذلك أقرب إلى الحدس العملي السليم (وهو ما أسماه الإغريق القدماء بـ phronesis أو ما يعرف بـ practical common sense) منه إلى الحكمة أو المعرفة العلمية[٥١] ولذلك، فللقانون - بوصفه حقلاً معرفياً - أوجه ثلاثة تراوح بين التدريس، والبحث، والممارسة. فتدريس القانون كحقل معرفي أكاديمي هو أمر يرتبط - إلى حد ما - بالحقول المعرفية الاجتماعية (كالاقتصاد والتاريخ) لتزويد الطلبة بمعرفة وفهم أوسع للمجتمع. أما البحث القانوني، فيعنى بتحليل القانون والخروج بمحاولات لفهم مقدماته، آلياته، ونتائجه. وهو يكون عادة على مستوى أساتذة القانون وطلبة الدراسات العليا وبرامج الدراسات التخصصية في مؤسسات البحث العالي. أما التدريب القانوني فيرتبط بالممارسة المهنية للقانون، المتعلقة بالتأهيل لوظائف المحامين، القضاة، وكلاء النيابة، المساعدين القضائيين، وغيرهم. وهذه وظائف تقوم على الجانب العملي، لا الأكاديمي كما هو الحال في النوعين السابقين، وتعتمد - بالنسبة للمحامين - على ممارسة القانون باعتباره إحدى المهن الحرة (a liberal profession).

ويذكر أن هناك اختلافاً أساسياً بين تفسير القانون من وجهه الأكاديمي وتفسيره من وجهه المهني. فما تعنى به هذه الدراسة هو الجانب الأول دون الأخير، والمتمثل في تدريس القانون والبحث فيه دون ممارسته باعتباره مهنة. فمن الأخطاء الشائعة محاولة فهم القانون بوصفه حقلاً معرفياً في ضوء القانون كمهنة (محاماة، قضاء)؛ إذ تختلف تقنيات التحليل، الأسس المعرفية، وأدوات البحث في الجانب الأكاديمي عنها في المهني (وإن تقارب المجالان من حيث

(٥١) Manderson and Mohr, op. cit.

فهمهما لأخلاقيات القانون). فالقانون بوصفه مهنة يتميز بكونه خدمة لعميل؛ مما يعني إيلاء الأهمية لمصلحة خاصة، موصلة لنتيجة معينة، أما تفسير القانون بوجهه الأكاديمي باعتباره عملية للنقاش حول مقدمات ونتائج مختلفة فهو يعطينا أداة لتحديد موضوعات جدلية أساسية، كمفاهيم الحرية والأخلاق والعدالة. وفي هذا الإطار، يعتبر القانون حقلاً معرفياً متفرداً، له مصطلحاته الخاصة، مؤسساته الفريدة، ممارساته المختلفة، وأنماط تحليل لا شبيه لها في الحقول المعرفية الأخرى. وفي الحقيقة، فإن كلاً من تاريخ القانون ودوره يعطيانه مكاناً غير معتاد بين الحقول المعرفية النظرية، من حيث كونه وسيلة لمناقشة إشكاليات مرتبطة بالمصالح الخاصة من جهة والسياسات العامة من جهةٍ أخرى(٥٢).

وخلاصة الأمر، إن القانون هو مزيج من الجوانب النظرية والعملية، فمن ناحية هو يتضمن وصفاً للعالم القانوني كما هو، ومن ناحية أخرى فإنه يشترك في المناقشة حول ما يجب أن يكون عليه القانون، وهو ما يعني التفرقة بين "الكائن" وبين "المفروض"(٥٣).

ومن جانب آخر، فربما كانت لهذه الخلفية المهنية يد فيما يمكن أن نسميه بالأزمة المنهجية للقانون؛ إذ من الملاحظ أن القليل جداً مما يدرس في المقررات الجامعية يعنى بتعليم مناهج التفكير، التفسير، والبحث في مجال القانون(٥٤). وبالنتيجة، فإن طلبة القانون ما أن يلجوا مجال الدراسات العليا حتى يكتشفوا - بسرعة - أن تحصيلهم العلمي قاصر أدواتياً، ولا يسعفهم في هذا الجانب المعقد من الدراسة. ولذلك، فإنهم في تلك المرحلة المتقدمة بحاجة إلى محاضرات وورش عمل في مهارات البحث (research skills) سواء من حيث المهارات العامة (اختيار موضوع البحث، تحديد إطاره، تطويره) أو المهارات

(٥٢) Mandersonand Mohr, op. cit.

(٥٣) Howarth, op. cit.

(٥٤) وتزداد المسألة تعقيداً في مجال القانون المقارن. انظر:

Konrad Zweigert and Hein Kötz, Introduction to Comparative Law, 3rd edn. (Oxford: Clarendon Press, 1998).

الخاصة (المنهجية، الكتابة). بل أكثر من ذلك، فإن جميع طلبة الدراسات العليا قد يستفيدون من دراسة مقرر أو أكثر من حقل معرفي آخر، حتى ولو كان ذلك لمجرد تكوين نظرة بحثية أوسع، إذ ينعكس أثر ذلك على توسعة أفق منظورهم البحثي، حتى في مجال دراسة القانون ذاته[٥٥].

وقد يكون لذلك أثره الإيجابي في تغطية مواضع القصور في المنهجية القانونية، ولا سيما أن جل ما تتناوله الكتب الخاصة بمنهج البحث القانوني هو كيفية استخراج القوانين والأحكام القضائية من المراجع المختلفة، كالمصادر الأولية والمصادر الثانوية، إضافة إلى تفسير الإشارات المرجعية (citations). وقد يتضمن بعضها كذلك أساليب عرض نتائج البحث (كالتقسيم الشكلي لخطة البحث)، إلا أن هذا هو كل ما هنالك. فالحقيقة، أنه من النادر أن نجد كتاباً يعرض لمنهجية حقيقية في البحث القانوني من حيث تحليل كل من المؤسسات القانونية والمنطق القانوني[٥٦].

٤-٤-٣- القانون كحقل معرفي متفاعل مع الحقول المعرفية الأخرى: (Law's Interaction with other Disciplines)

إن الشعور بحتمية دراسة القانون كما تعكسه علاقاته بالحقول المعرفية الأخرى يبدأ عند الإحساس بعدم كفاية الاقتصار على معرفة فحوى القواعد، واستشعار الحاجة إلى فهمها وتحليلها. وبهذا المعنى، قد يكون القاضي الأمريكي هولمز (Holmes) من أوائل الدعاة إلى دراسة القانون من منظور خارجي، فقد كان منهجه هو فحص القانون من خلال أصوله التاريخية، إذ كان

(٥٥) عادة ما يشكو طلبة القانون على مستوى الدراسات العليا، ولاسيما في أثناء الإعداد للحصول على درجة الدكتوراه، العزلة وضعف الاتصال مع المجتمع البحثي الجامعي. ولذلك، في سبيل بناء بيئة بحثية صحيحة، فقد يكون من المفضل بالنسبة لكليات القانون أن تتجاوز الحدود التقليدية للقانون بوصفه حقلاً معرفياً، بأن تعمل على دمج طلبتها في المجتمع البحثي الجامعي ككل خارج كليات القانون من خلال المؤتمرات، ورش العمل، النشر في دوريات غير قانونية، وغير ذلك.

(٥٦) Manderson and Mohr, op. cit.

لا يرمي إلى مجرد فهم التغييرات في موقف الفقه من خلال مسألة ما، بل كان يتعدى ذلك إلى محاولة فهم القوى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت تضغط وراء هذا التغيير، مؤكداً أن القانون ليس نتاج المنطق (logic)، وإنما نتاج التجربة (experience)، ومشدداً على أن المختص بالتاريخ القانوني يفترض فيه الوقوف على المعطيات الاجتماعية التي أملت على القانون فرض مواقف معينة. وقد سمي هذا الأسلوب بـ "الواقعية القانونية" (legal realism)، ثم تطور إلى مدرسة كان من أبرز منظريها الفقيه Roscoe Pound، وهي المدرسة التي تقوم على دراسة النظم القانونية، المؤسسات، والتأثيرات الفقهية على موضوع الدراسات التطبيقية، من خلال المنظور الاجتماعي والتاريخي(٥٧).

و قد نجم عن ذلك أن المنظور للقانون لم يعد واحداً، لقد تعدد بشكل غير مسبوق بعد أن أدرك الباحثون حجم الحقول المعرفية التي يمكن أن تتأثر بالقانون نتيجة للعلاقات المنطقية التي تربط القانون بكثير من هذه الحقول؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور دراسات مشتركة في مجالات القانون والأدب، القانون والفلسفة، القانون والمالية، القانون والإحصاء، القانون والنظرية النقدية، القانون والدراسات الانتقادية، القانون والنظرية السياسية، القانون والعلوم السياسية، وكل ذلك على سبيل المثال فقط.

ويعتبر مجال التاريخ من أبرز تطبيقات ما تقدم، باعتباره الحقل المعرفي الأوسع(٥٨). فتاريخ القانون هو على درجة كبيرة من الأهمية من حيث إن معرفة

(٥٧) Harry N. Scheiber, "Historical and Social Science Studies in Relation to the Law Curriculum: The American Experience - And the JSP Program at the University of California, Berkley", P. 5. Available online:
< <http://repositories.cdlib.org/cgi/viewcontent.cgi?date=1043275206&article=1006&context=csls&preview_mode=TARGET=_blank> > (as accessed on September 9, 2006).

(٥٨) وقد قيل بحق "عاجلا أم آجلاً، كل شيء يقع في شبكة المؤرخ". انظر:
Mattei Dogan, "The Fragmentation of the Social Sciences and Recombination of Specialties Around Sociology", International Social Science Journal, Feb. 1994, no. 139, pp. 27-42, at p. 33.

ما يمكن تحقيقه قانونياً في فترة معينة من الزمن يمكن أن يفيد في دراسة التاريخ بشكل عام. فعلى سبيل المثال، فإن دراسة الظروف التاريخية التي تصاحب ظهور أداة قانونية معينة قد تسمح بالخروج بتصور حول الاشتراطات اللازمة لنجاح تجارب مماثلة (كالمنطق التجاري، الإرادة السياسية، الاستقرار الاجتماعي). من ذلك نشأة صناديق الاستثمار (trust funds)، التي كان ظهورها يعني التسهيل على كثير من الأفراد في إدارة أموالهم، كما أن ظهور الشركة ذات المسؤولية المحدودة (limited liability company) ككيان قانوني لم يكن معروفاً مسبقاً يعتبر باتفاق أكثر المؤرخين أهم "اختراعات" القرن السابع عشر، إذ تقتصر مسؤولية الشركاء في هذا الكيان القانوني على حصصهم من رأس مال الشركة دون تجاوزها إلى كامل ذممهم المالية، مما يجنبهم التعرض لخطر الإفلاس، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في توفير آلية عملية ومرنة لتمويل مشروعات الثورة الصناعية(٥٩). وعلى أية حال، فإن تاريخ القانون من أبرز الموضوعات الداخلة ضمن مناهج الدراسات القانونية، على الأقل في دول القانون الأنجلوأمريكي.

بل إن من الدراسات القانونية البينية ما يتداخل فيه أكثر من مجالين علميين، من ذلك نظرية الاقتصادي مالتوس التي عرفت بـ "قانون مالتوس للسكان" نسبة إليه (Malthus' Law of Population)، والتي يتداخل فيها القانون مع كل من الاقتصاد وعلم الاجتماع معاً(٦٠).

---

(٥٩) على الرغم من بساطة فكرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكونها من مسلمات القانون التجاري حالياً، فإنها شكلت في بداية ظهورها قفزة حقيقية في مفهوم العمل التجاري لأنها قلصت إلى مدىً كبير من حجم المخاطرة المرتبطة به. بل إن من الدارسين من ينسب التفوق التجاري والسياسي لبريطانيا الفيكتورية إلى الانتشار الواسع لفكر الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الذي أدى إلى كسر شبه الاحتكار الذي ازدهرت في ظله أعمال شركة الهند الشرقية .(the East India Company) انظر:
John Micklethwait and Adrian Wooldridge, The Company: A short History of a Revolutionary Idea (London: Weidenfeld & Nicholson, 2003).

(٦٠) وفحوى "قانون مالتوس للسكان" هو أن عدد مصادر الغذاء يتزايد بمتوالية عددية أو حسابية: 1، 2، 3، 4، ..(arithmetic rate) .، فيما يتزايد تعداد السكان بمتوالية هندسية: =

هذا بالإضافة إلى أنه كثيراً ما يواجه القانونيون بمعضلات ذات أبعاد فلسفية يتطلب التصدي لها التسلح بأدوات قوامها دراسة القانون والأخلاق والأديان والطب، كما هو الحال في مسائل القتل الرحيم (Euthanasia)، زراعة الأعضاء (organ transplant)، العمليات التجميلية (plastic surgeries). ولعل أبلغ مثال على هذه التعقيدات ما أظهره واقع العمل القانوني من خلال دعاوى تأجير الأرحام (surrogacy)، التي أسالت الكثير من الحبر في الولايات المتحدة الأمريكية(٦١).

ومن التحديات الجديدة تلك المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات، وهو المجال المعقد بطبيعته. من ذلك مسألة التوقيع الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية (E-commerce) وعلاقته بالعقد في صورته التقليدية كما نظمه القانون المدني الكويتي، فالبنية القانونية في الكويت تتطلب البحث في هذا المجال لتحديث قواعد الالتزامات من جهة وقواعد الإثبات من جهة أخرى، وذلك لا يكون من خلال القانون وحده، بل لا بد من التصدي للبعد المعلوماتي للموضوع.

= ٢، ٤، ٨، ١٦، ..(geometric rate) .، مما يعني الحاجة إلى تدخل الدولة من حيث وضع تشريعات تحديد النسل وتنظيم مصادر الثروات الطبيعية وإعانات الفقراء والعمل والبطالة وحماية البيئة، وهي التشريعات التي تستند في فلسفتها إلى إيجاد علائق تناسبية بين تعداد السكان وبين استنزاف الثروات الطبيعية الوطنية في مختلف دول العالم. انظر:
Thomas Malthus, An Essay on the Principle of Populationm, ed. by Geoffrey Gilbert (Oxford: Oxford University Press, 1993).

(٦١) ولعل من أشهر الأحكام في هذا الموضوع هو الحكم الذي صدر فيما يعرف بقضية الطفلة "م" (the Baby M case) في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦، وهي القضية التي رفضت فيها الأم البديلة تسليم الطفلة بعد ولادتها إلى الزوجين اللذين تعاقدا معها، حيث حكم فيها بتسليم الطفلة إلى الزوجين، مع منح الأم البديلة حقوق الزيارة لرؤيتها. لقد كشفت هذه القضية الأبعاد المتداخلة لعقود تأجير الأرحام ومدى تعقد ما قد يلحق بالحالات الطبية المحضة من إشكالات قانونية، أخلاقية، ودينية. انظر:
M. B.Whitehead and L. Schwartz, A MotherÂs Story: The Truth About the Baby M Case (St Martins, 1989).

القسم الثاني
جسور الدراسات البينية

١ – التعريف بالدراسات البينية: (Defining Interdisciplinarity)

على الرغم من ظهور لفظ Interdisciplinarity الذي يفيد معنى الدراسات البينية منذ بداية العشرينيات من القرن الماضي وشيوع استخدامه في مجال الدراسات الاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية، فليس هناك إجماع حتى الآن على المقصود تحديداً بهذا اللفظ(٦٢).

ومع ذلك، يمكن تعريف الدراسات البينية بأنها البحث العلمي الذي ينطلق من حقل معرفي واحد أساساً، مع ربطه بحقول معرفية أخرى. فهذا النوع من البحوث يقصد إلى حل المشكلات أو إلقاء الضوء على موضوع هو من السعة أو التعقيد بحيث يتعذر التعامل معه بشكل كافٍ من خلال حقلٍ معرفي وحيد(٦٣).

وقد ظهر لفظ Interdisciplinarity لأول مرة عام ١٩٣٧ على يد عالم الاجتماع Luis Kirtz(٦٤)، ثم تحددت ملامح الدراسات البينية في النصف الأول من القرن العشرين، وقد كانت أكثر الأنماط تأثيراً هي تلك التي قدمتها جامعات كولومبيا (Colombia)، شيكاغو (Chicago)، وويسكنسون (Wisconsin) في الولايات المتحدة الأمريكية. وأبرز من قام بتلك الدراسات تشنز، ميكلجور،

---

(٦٢) Vick, op. cit., p. 164.

وقد تستخدم في الأدبيات الأكاديمية ألفاظ أخرى للدلالة على معنى الدراسات البينية، كألفاظ "الدراسات المتداخلة"، و" الدراسات المتقاطعة".

(٦٣) Julie Thompson Klien and William H. Newell, Handbook of the Undergraduate Curriculum: A Comprehensive Guide to Purposes, Structures, Practices, and Change (John Wiley & Sons, 1997), pp. 393-415, at p.394.

(٦٤) Dogan, op. cit., p. 27.

وديوي، وقد كانت برامج الدراسات العامة والحرة أبرز مجالات الدراسة البينية(٦٥).

وفي الستينيات من القرن المنصرم قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organisation for Economic Cooperation and Development - OECD) بالقيام بأول مسح دولي حول الأنشطة البينية، وقد وجدت خمسة أصول للدراسات البينية، هي تطوير المعرفة والعلوم، احتياجات الطلبة، احتياجات التطوير المهني، احتياجات المجتمع، والمشكلات الإدارية للجامعات(٦٦).

وحالياً، أصبح من المستقر اكاديمياً أن الأغراض العامة للدراسات البينية هي التعليم العام والحر، التدريب المهني، حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية، تطوير أعضاء هيئة التدريس، ضغط النفقات، وإنتاج معارف جديدة(٦٧).

٢ – أسباب ظهور الدراسات البينية:
(The Emergence of Interdisciplinary Research)

لقد كان الاتجاه نحو الدراسات البينية في مجال القانون نتاجاً طبيعياً لمجموعة من العوامل ذات العلاقة بطبيعة الحقول المعرفية ذاتها من جهة، وبآليات الاتصال بين هذه الحقول من جهة أخرى، وذلك على الوجه التالي:

٢-١- انحسار بعض الحقول المعرفية وتقلص أدوارها:
(Decline of Certain Disciplines)

تعتبر الحقول المعرفية مخلوقات ثقافية، تعتمد في وجودها على حيوية الثقافة التي تعتمد عليها ككل، فإذا بدأت هذه الثقافة في التآكل، فلا يعود أمام الحقل المعرفي سوى أن يتطور ويعيد اختراع نفسه وإلا واجه خطر الاضمحلال، الأمر الذي عادة ما يستدعي الاعتماد على الدراسات البينية التي تتيح للحقل

(٦٥) Klien and Newell, op. cit., p. 394.

(٦٦) Ibid., p. 394.

(٦٧) Ibid., p. 394.

المعرفي جبهات جديدة للتوسع، على الأقل في المرحلة الانتقالية لتطور الحقل المعرفي، وإلى أن يصل إلى الآفاق الجديدة التي يستدعيها هذا التطور[٦٨].

ويتأثر وجود الحقل المعرفي واستمرارية هذا الوجود بنوعين من الأسباب:[٦٩]

١ – أسباب خارجية (من خارج الحقل المعرفي)، تتمثل في سقوط المؤسسات الثقافية الداعمة للحقول المعرفية واستنزاف المشاريع التاريخية التي تقوم عليها هذه الحقول (كأثر انحسار الإمبراطورية البريطانية بالنسبة لمجالي الجغرافيا والأنثروبولوجيا، وتأثير انحسار التدين المسيحي على الثيولوجيا أو علم الأديان).

٢ – أسباب داخلية (من داخل الحقل المعرفي)، وهذه تجد أساسها في الصراع بين الاعتبارات المهنية من جهة والأكاديمية من جهة أخرى بين العاملين في الحقل المعرفي الواحد، وهو الصراع الذي غالباً ما ينتهي بانتصار المجموعة الأولى نتيجة لواقع مصادر التمويل للأبحاث العلمية وضرورة ربطها باحتياجات السوق، كما هو الحال في القانون مثلاً. لذلك عادة ما يلجأ الباحثون المهتمون بالتنظير إلى الارتباط بحقول معرفية مشابهة أو– على الأقل – إلى ذات العلاقة للحصول على مجال يمارس فيه هذا التنظير بعيداً عن حسابات السوق.

ومصداقاً لما تقدم، فإن الدارس لخريطة الحقول المعرفية يلحظ أنها تمر بطور أقرب ما يكون إلى وضع النشوء والارتقاء (evolution)، وهي حالة ديناميكية تبدأ بظهور الحقل المعرفي، ثم ترسخ دوره واستقرار معالمه، إلا أنها قد تنتهي بانحسار هذا الدور أحياناً، كما هو الحال – إلى حد ما – مع الحقول المعرفية التالية:[٧٠]

---

(٦٨) Moran, op. cit., p. 6.

(٦٩) Ibid.

(٧٠) bid., p. 8.

١ – الثيولوجيا (علم اللاهوت): تعتبر الثيولوجيا من الحقول المعرفية العريقة، إلا أنها تواجه أزمة معرفية تتمثل في غياب الكيانات الثقافية النشطة التي تحفظ شعلة الاستمرارية، ولا سيما الدين المسيحي في أوروبا، وذلك بخلاف الحال في الدول الإسلامية حيث تلقى الدراسات الشرعية إقبالاً ملحوظاً هو انعكاس طبيعي لنزعة التدين في تلك المجتمعات(٧١).

٢ – القانون: لم تعد الصورة الحالية التي يدرس فيها القانون صالحة لـ "صنع القادة" كما يفترض أن يكون عليه الدور التقليدي لكليات الحقوق، وهي بالمناسبة أزمة جودة تمر بها كليات الحقوق في العالم كله نتيجة لطغيان الاعتبارات الجديدة التي تستدعي متابعتها من قبل كليات الحقوق، كطرح المواد ذات العلاقة بالتوجهات المهنية (كمواثيق الشرف المهنية، مسؤوليات العاملين في المهن الحرة)، التوجهات التجارية (كالعقود النموذجية، التجارة الدولية، حقوق الملكية الفكرية)، بل التوجهات التقنية أيضاً (كعقود التجارة الإلكترونية، تنظيم سوق الاتصالات اللاسلكية) التي يتطلبها سوق العمل. إن هذا المنحى "التطبيقي" قد أدى إلى تحجيم الدور الفكري القيادي الذي كانت تلك الكليات تؤديه في السابق، بحيث أصبح جل ما تطمح إليه هذه الكليات الآن هو تخريج المحامين وموظفي الدولة. ولما كان في ذلك طغيان للجانب المهني على الجانب الأكاديمي، فقد وجد الباحثون حاجة إلى استشراف أفق جديد للبحث الأكاديمي البحت، وهو الموقف الذي كان دافعاً وراء ظهور حركة الدراسات الاجتماعية القانونية، التي طرحت نفسها بوصفها حركة رائدة في مجال الدراسات البينية، كما سيأتي البيان.

٣ – الجغرافيا والأنثروبولوجيا: يبدو أن هناك تلازماً بين مصير كل من هذين التخصصين، فلطالما كانا نتاج التوسع الامبريالي لبريطانيا العظمى، كما كانت تسمى آنذاك، الذي أدى إلى تزايد المعارف الناجمة عن هذا التوسع على

(٧١) ويبدو لنا هنا أنه يمكن للدراسات البينية أن تسهم في تحويل هذا الحقل التفسيري أو التأويلي بطبيعته إلى مجال خصب للدراسة، من خلال ربطه بكل من حقلي الفلسفة من جهة والتاريخ من جهة أخرى.

مستويي المكان (الجغرافيا) والإنسان (الأنثروبولوجيا)، إلا أن انتهاء المشروع الاستعماري أدى إلى انتفاء الغرض من هذه التخصصات التي كانت تقصد أصلاً إلى تخريج باحثين متخصصين في جمع، تصنيف، وتحليل المعلومات التي باتت تنهمر على الجامعات الإنجليزية من جميع أنحاء الإمبراطورية المترامية الأطراف من خلال المستكشفين(٧٢). إلا أن انهيار الإمبراطورية البريطانية بعد الحرب العالمية الثانية أدى إلى انتهاء المشروع الاستعماري. واليوم، وحتى تستمر كل من الجغرافيا والأنثروبولوجيا تخصصين حيين، كان لا بد من أن تجدا لهما رافداً يمدهما بالحياة، وقد كان لهما ذلك من خلال الدراسات البينية مع كل من الاقتصاد والعلوم السياسية.

٢ – ٢ الأثر الايجابي للاتصال بين الحقول المعرفية:
(The Positive Effect of Interaction between Disciplines)

في مقاربة مثيرة للاهتمام، تدرج الأدبيات المنهجية على تشبيه الباحثين المنخرطين في الدراسات البينية بـ "المهاجرين" (immigrants)، فمن الثابت تاريخياً أن المهاجرين غالباً ما يضيفون الكثير إلى الأراضي الجديدة التي ينتقلون إليها، بل إن منهم من يغني الأرض الجديدة بالكثير بمجرد تسجيله لملاحظات رآها بعين جديدة وبمنظور لم يعتده السكان الأصليون للبلاد، إما لكونهم لم ينتبهوا إليه أو لأنهم قد ألفوه طويلاً حتى بات لا يلفت الاهتمام –

(٧٢) في دولة الكويت، على سبيل المثال، كان لكل من الكولونيل هارولد ديكسون الذي عيّن عام ١٩٢٩ معتمداً سياسياً لبريطانيا في الكويت، وكذلك لزوجته دام فيوليت ديكسون، أنشطة معروفة في تسجيل الجوانب الجغرافية والأنثروبولوجية للحياة في الكويت. كما كانت للسيدة فريا ستارك أنشطة مشابهة في كل من الكويت والعراق. انظر:

H. R. P Dickson, Kuwait and her Neighbors (London: George Allen & Unwin Ltd., 1968); Violet Dickson, Forty Years in Kuwait (London: George Allen & Unwin Ltd., 1970); Malise Ruthven, Freya Stark in Iraq and Kuwait (Reading: Garnet Publishing, 1994).

اهتمامهم، على الأقل[٧٣]. وتجد دلالة تشبيه باحثي الدراسات البينية بالمهاجرين أساسها في حقيقة أنهم ينتقلون في أبحاثهم من الحقول المعرفية التي تلقوا تدريبهم الموضوعي والمنهجي فيها إلى حقول أخرى جديدة عليهم، تتطلب منهم تعرف الأوليات قبل الخوض في مواضيع البحث ذاتها، كما أنهم كثيراً ما يضيفون كثيراً من النظريات والمناهج الجديدة إلى الحقول المعرفية التي "يهاجرون" إليها[٧٤]. إن ذلك لمما يدعم فكرة أن المنظور الخارجي للأشياء من شأنه أن يساعد على اكتشاف جوانب جديدة وغضة للعلم موضوع البحث[٧٥].

بالفعل، إن المنظور الخارجي للحقل المعرفي كما يقدمه هؤلاء "المهاجرون" هو أمر قد يكون غاية في الأهمية في أوقات معينة من عمر الحقل المعرفي، ولا سيما إذا كان هذا الحقل يمر بفترات أزمة معرفية، وفي الحقيقة، فإن مثل هذه الدورات التي تمر بعلو وانحدار هي أمر معتاد في حياة كل حقل معرفي دون استثناء، كما كان الحال على سبيل المثال في علم الفلك (astronomy) قبل ظهور نظريات[٧٦]. وعلى أية حال، فمن هذه الأزمات ما يكون خلاقاً، كما هو الحال مع حقول معرفية معينة كالعلوم الاجتماعية والتربية، التي تظهر فيها مناهج ونظريات

---

(٧٣) لقد كان Herodotus، و De Tocqueville، وMarco Polo وابن بطوطة يسجلون الجوانب الثقافية والاجتماعية للمجتمعات التي يدرسونها، فيلاحظون أدق تفاصيلها ويجدونها مثيرة للاهتمام، على الرغم من أن السكان الأصليين قد اعتادوا عليها ولا يجدون منها ما يستحق الالتفات، ناهيك عن الدراسة والتحليل. إن ما ينطبق على هؤلاء الرحالة – بالمعنى الجغرافي – ينطبق كذلك على القائمين بالدراسات البينية بالمعنى الخاص بالانتقال بين الحقول المعرفية المختلفة.

(٧٤) ففي مجال العلوم، على سبيل المثال، لوحظ أن ١٧ من أصل ٤١ عالماً من أكبر العلماء الذين أدوا دوراً كبيراً في مجال علم الأحياء (biology) في منتصف القرن العشرين كانوا إما فيزيائيين أو كيميائيين بالأصل.

(٧٥) Nissani, op. cit.

(٧٦) كوبرنيكوس (١٥٤٣ – ١٤٧٣) هو عالم فلك ورياضيات بولندي قدم نظرية دوران الأرض حول محورها يومياً ودورانها السنوي حول الشمس. وقد غيرت هذه النظرية علم الفلك بشكل جذري، إلا أنها رفضت – على الرغم من ذلك – من قبل الكنيسة الكاثوليكية.

جديدة ومتضاربة بشكل يكاد يكون يومياً، ومع ذلك فإن الحقائق العلمية من شأنها أن تظهر من خلال التقاطعات بين هذه الاختلافات(٧٧).

لكن أزمة الحقل المعرفي قد لا تكون داخلية فقط وإنما خارجية كذلك، كما هو الحال مع بعض تخصصات العلوم الاجتماعية، فما زال علماء الاجتماع يعتمدون على دراسات Max Weber فيما يتعلق بالإصلاح الديني (ولا سيما الأفكار التي أوردها في كتابه الشهير Protestant Reformation)، في الوقت ذاته الذي انصرف فيه كثير من المؤرخين عن نظرياته تماماً. كما أن الاجتماعيين كثيراً ما اعتمدوا على دراسات عالمة الأنثروبولوجيا الأمريكية Ruth Benedict وتحديداً تلك التي قدمتها في كتابها Patterns of Culture، في الوقت الذي انصرف عنه علماء الأنثروبولوجيا باعتباره ينطوي على شيء من التضليل. وبذلك، يظهر كيف أن الهوة بين التخصصات قد أدت إلى أن يعتمد أحدها على نظريات (theories) ومعطيات (data) يرفضها الآخر(٧٨).

وفي مجال القانون، نرى أنه يمكن التمثيل لأهمية المنظور الخارجي للحقل المعرفي من خلال موضوع بالغ الأهمية، هو السياسة التشريعية (legal policy) في مجال اقتصاد الدولة (كالقوانين المنظمة للضرائب والتكاليف المالية، التأمين، تنظيم البورصات وأسواق رأس المال، المناطق الحرة، المصارف ومؤسسات التمويل، اتفاقيات التجارة الحرة، الاستثمار الأجنبي، وما يلحق بذلك من قوانين مساندة، كقوانين الشفافية المالية، الكشف عن العمولات، محاربة الفساد، وغسيل الأموال). فلفهم فلسفة هذه التشريعات الاقتصادية – بل لصياغتها أيضاً وفق آلية تضمن التطبيق الأمثل لنصوصها – لا يكفي مجرد اضطلاع القانونيين بوضعها بمعزل عن العالم الخارجي، بل يتطلب الأمر دراستها في ضوء بيئة التطبيق قبل إصدارها. وبذلك، فإن التشريع الجاد في مجال اقتصاد الدولة يتطلب دراسة كل مما يلي ابتداء:

(٧٧) Nissani, op. cit.

(٧٨) Ibid.

١ – القانون (البنية التشريعية القائمة، نظم المحاكم الوطنية، اتجاهات القضاء، القانون المقارن).

٢ – التاريخ (النشأة التاريخية للدولة، جماعات الضغط).

٣ – الجغرافيا (موقع الدولة، المنافذ البحرية، شبكة المواصلات، نظم الاتصالات).

٤ – علم الاجتماع (الثقافات السائدة، المنظومة الدينية، التجانس السكاني، الأقليات، التركيبة السكانية).

٥ – الاقتصاد (الموارد الطبيعية، المالية العامة، نظريات الاشتراكية والرأسمالية، النظام الضريبي، القطاعات الاقتصادية، سوق العمل، آليات السوق، نظم العملة).

٦ – العلوم السياسية (الاستقرار الداخلي، العلاقات بين السلطات، العلاقات مع دول الجوار والمجتمع الدولي، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية).

٧ – الإحصاء (تعداد السكان، قطاعات السكان، الأصول الاثنية، التركز الحضري للسكان).

وبحق، فإن أي نشاط قانوني في مجال التشريع الاقتصادي محكوم عليه بالفشل، أو بالقصور في أكثر الفروض تفاؤلاً، ما لم يعتمد نسق التكامل (integration) – بل التجانس أيضاً (harmony) – بين جميع ما تقدم من حقول معرفية(٧٩).

٣ – انتشار الدراسات البينية: (Interdisciplinarity as a Trend)

كانت مؤسسات البحث، كالجامعات والمراكز العلمية، تقوم في صورتها التقليدية على شبكة اتصال ذات اهتمام مشترك من حيث الحقل المعرفي موضوع التركيز، وهي شبكة تتكون من العلاقات الشخصية للباحثين، المختبرات، المؤتمرات، المكتبات المتخصصة، و الدوريات العلمية. إلا أن تطور

(٧٩) ولعل القصور في دراسة جميع هذه الجوانب قبل إصدار التشريعات هو السبب المباشر في أزمة التشريع في دولة الكويت.

وسائل الاتصال (كشبكة الإنترنت، الائتمار عن بعد، قواعد البيانات، النشر الإلكتروني) قد أسهم كثيراً في نشر المعرفة، ولا سيما في التفاعل الإيجابي بين التخصصات المختلفة؛ إذ يملك الباحثون الآن خيار الخروج من دوائرهم التخصصية المغلقة هذه والاطلاع على التخصصات الأخرى لاكتشاف أوجه الترابط بينها.

لقد أصبحت الاتجاهات البينية تمثل المستقبل الحقيقي للدراسات الأكاديمية في الجامعات ومؤسسات البحث العلمي، وصار من الشائع حالياً أن تقوم الجامعات بإنشاء مراكز بحثية ذات طبيعة بينية، تجمع بين الحقول المعرفية النظرية المختلفة. بل إن بعض الجامعات قد أقدمت على إنشاء كليات خاصة بالدراسات العليا تجمع بين العلوم الإنسانية والعلوم التطبيقية، مع ما يرتبط بالمجالين من تباينٍ واضح(٨٠).

٤ – العوائق والمشكلات المرتبطة بالدراسات البينية:
(Difficulties Associated with Interdisciplinarity)

٤–١– البنى التقليدية للمؤسسات الأكاديمية:
(The Classic Structure of Academia)

لا تساعد نظم دعم الأبحاث الجامعية – بصورتها الحالية – على التعاون بين الحقول المعرفية المختلفة ولا تسهل مهمة الباحثين في هذا المجال؛ إذ مهما كانت نتائج أبحاثهم من حيث الجودة والقيمة، فإنهم في مجال الدراسات

(٨٠) ففي بريطانيا، يقدم مركز KingÂs College London Centre of Construction Law and Management برامج دراسية وبحثية عليا في مجال عقود الإنشاءات والبناء، ويضم طلبة وباحثين من خريجي كل من كليات الهندسة والقانون على حد سواء. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن لدى جامعة Stanford، على سبيل المثال، خططاً طموحة للجمع بين مجهودات كل من البيولوجيين، الأطباء، والمهندسين لتقديم رؤى رائدة في مجال الهندسة الحيوية (Bioengineering)، على الرغم من أنه لم يكن من المتصور في السابق أن يكون هنالك ما يجمع بين تلك العلوم.

البينية عادة ما يلاقون صعوبات جمة في سعيهم للحصول على منح تمويلية للأبحاث، الاشتراك في برامج تبادلية للخبرة، نشر الأوراق العلمية، الحصول على وظائف، واجتياز اشتراطات منح الدرجات العلمية(٨١).

ولذلك، فعادة ما ينصح طلبة الدراسات العليا في مرحلتي الماجستير والدكتوراه بالابتعاد عن مجال الدراسات البينية في إعداد أبحاثهم والتركيز على الحقول المعرفية التي يتخصصون بها في أطروحاتهم وعدم تجاوزها إلى حقول معرفية أخرى، بهدف تركيز القراءات والتخصص في المجال الذي اختاروه، ومن ثم الخروج بأطروحات في المجال العلمي الدقيق. أما الدراسات البينية، فيمكن لهم الشروع فيها بعد الحصول على الدرجة العلمية(٨٢). ومن ناحية فعلية، فقد يكون هذا هو المسلك الأكثر حصافة، حتى لا يجابه هؤلاء الباحثون بصعوبات في التعيين لدى خروجهم إلى سوق العمل، ولاسيما في المجال الأكاديمي، إذ عادة ما تتطلب الوظيفة خبرة متكاملة في مجال معرفي واحد. والحقيقة التي ينبغي الاعتراف بها هي أن الإدارات الجامعية في العالم ككل تنظر بعين الشك إلى درجة التحصيل العلمي لأي باحث لا ينطلق من قاعدة قوية في حقل معرفي راسخ(٨٣).

٤-٢- شعور الحقول المعرفية الراسخة بالتهديد: (Disciplinary Insecurity)

هناك من ينظر إلى الدراسات البينية باعتبارها مرحلة انتقالية، من شأنها إما أن تخلق تخصصات تضاف إلى حقول معرفية قائمة، أو خلق حقول معرفية جديدة؛ أي أنها تمر بمرحلة النشوء والارتقاء بالمعنى الداروني (evolution)، التي تقوم على فكرة أن البقاء للأصلح. وهذه بطبيعة الحال فكرة تحمل في طياتها التهديد للحقول المعرفية الراسخة التي قد تتأثر من جراء ذلك، بحيث

(٨١) Vick, op. cit.

(٨٢) هذا، إلى جانب أنه من الصعوبة بمكان أن يجد باحث الدراسات العليا مشرفاً متخصصاً في مجال الدراسات البينية.

(٨٣) Nissani, op. cit.

تهمش بشكل تدريجي إلى أن تضمحل وتزول الحاجة إليها إلى أن تنقرض. ولعل هذا هو السبب الأبرز الذي يجعل كثيراً من الأكاديميين التقليديين لا يظهرون كثيراً من الحماسة تجاه الدراسات البينية(٨٤).

٤-٣- عدم جدية بعض الدراسات البينية:

(Non-Adherence to Academic Standards)

بخلاف الحال في العصور الذهبية للمعرفة الموسوعية - كما كان الوضع عليه إبان فترة ازدهار الحضارة الإسلامية في كل من المشرق والأندلس وعصر النهضة في أوروبا (Renaissance) - لم يعد من الممكن في الوقت الحالي وفي ظل التعاظم المطرد لحجم العلوم البشرية القول بإمكان تمكن شخص واحد من الإحاطة الكاملة بأكثر من حقل معرفي واحد، ولذلك فإن الدقة تقتضي الإقرار بأن فكرة الأبحاث البينية، في بعدها المثالي الذي يتطلب بالضرورة إحاطة الباحث بحقلين معرفيين على الأقل، هي فكرة مثالية إلى حد ما، بدرجة قد يندر أن تجد لها تطبيقات ذات قيمة حقيقية.

هذا، ناهيك عن أن الباحثين في مجال الدراسات البينية يخاطرون بانقطاع صلتهم بالروافد المتجددة للحقول المعرفية، والوقوع في فخ التعميم الساذج، فإخراج النظريات والمنهجيات من بيئتها الطبيعية وتطبيقها قسراً في بيئة أخرى دون دراسة جدوى مسبقة من شأنه الخروج بنتائج خاطئة أو غير دقيقة على الأقل. فعلى سبيل المثال، من المعروف أن نظرية النشوء والارتقاء ما زالت تعاني (evolution) المحاولات المتكلفة لإخراجها من إطارها الطبيعي وهو علم الأحياء لاستخدامها أداة في العلوم الاجتماعية. كما أن فيزياء أرخميدوس وفلسفة سبينوزا قد مرتا بمحاولات كثيرة لاستخدامهما في مجال الرياضيات بصورة غير موفقة. ناهيك عن أن بعض مناهج الأدب، ولا سيما تلك الخاصة بدلالات اللغة، قد استخدمت في عدة محاولات في مجال تفسير القانون، ولم تكن النتائج مبهرة(٨٥).

---

(٨٤) Vick, op. cit., p. 173.

(٨٥) Nissani, op. cit.

٤-٤ الإشكالات اللغوية: (Lingual Complexities)

لعل واحدة من أبرز المشكلات المرتبطة بالدراسات البينية هي عدم فهم أو الاعتقاد الخاطئ – وهو الأخطر – بفهم المفاهيم النظرية والمصطلحات الفنية للحقول المعرفية الأخرى، أو الخلط بين أي مما تقدم وبين مؤسسات مشابهة له. فالخطاب في الحقل المعرفي هو، ببساطة، مسألة ألفاظ (vocabulary). ولما كان كل حقل معرفي يعمل بمعزل عن سواه من الحقول، فإن كلاً من هذه الحقول قد طور ألفاظاً خاصة به. وفي هذا الصدد، فقد جرى تشبيه الجامعة، بوصفها مؤسسة أكاديمية، ببرج بابل، حيث يتعذر الاتصال الحقيقي فيها إلا بين الأكاديميين الذين ينتمون إلى الحقل المعرفي ذاته(٨٦).

٥ – القانون في مجال الدراسات البينية: (Law and Interdisciplinarity)

٥-١- مناهج دراسة القانون: (The Methodology of Law)

هناك تفاوت في المنهج المتبع من قبل كليات الحقوق حول العالم نحو تدريس القانون في نطاقه الأكاديمي(٨٧). فأما الأسلوب الأوروبي (continental method) الذي يسود – على الغالب – في فرنسا، ألمانيا، إيطاليا وهولندا، وهي دول القانون المدني عموماً (civil law)، فيعتمد على تدريس القانون من خلال

(٨٦) Vick, "Nissani, op. cit., p. 167.
فعلى سبيل المثال، فإن للفظ "معيار" معنىً متبايناً لدى الحقول المعرفية المختلفة (من ذلك أيضاً ألفاظ "العولمة"، "الليبرالية"، "التفكيك"، "ما بعد الحداثة"). ولبعض الحلول المقترحة في مجال تجاوز العقبات اللغوية في الدراسات البينية، انظر:
Sébastien Paquet, ÂTowards Solving the Interdisciplinary Language Barrier Problemé, October 18, 2001, Université de Montréal. Available online: < <http://www.iro.umontreal.ca/~paquetse/knoweb/language_barrier_paquet_s_01.pdf#search=%22interdisciplinary%22> > (as accessed on August 12, 2006).

(٨٧) Zweigert and Kötz, op. cit.; Peter De Cruz, Comparative Law in a Changing World, 2nd edn (London: Cavendish Publishing Ltd, 1999).

الدراسات الفقهية، النصوص، والتنظير. وأما الأسلوب الأنجلو أمريكي المتبع في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي دول قانون العموم إجمالاً (common law)، فيسمى case law method، حيث يعتمد على دراسة أحكام القضاء أو السوابق القضائية واستخراج المبادئ العامة للقانون منها، وهو ما يعرف بطريقة "التقطير العلمي للمبادئ من الأحكام القضائية" (scientific distillation of principles from cases).

وعلى الرغم من هذا التباين في المصادر المتبعة في تدريس القانون، فإن من المثير للاهتمام أن الفريقين يتفقان على الأخذ بمنظورٍ داخليٍ في البحث القانوني (internal perspective)، يتمثل في الاقتصار على دراسة القانون ذاته من الداخل فحسب، دون تجاوزه إلى موضوعات خارجية. وهو منظور ساكن للقانون، يعنى بالقانون من حيث نواحيه الفنية (نصوص، تطبيقات، آليات، قواعد، استثناءات) ولا يتجاوزه إلى غير ذلك. وقد كان رائد هذا النوع التقليدي من البحث في مجال القانون هو الفقيه والمؤرخ الألماني فريدريك فون سافيني (Friedrich Von Savigny) الذي عاش في القرن الثامن عشر. لقد كان سافيني من أوائل دارسي القانون وفق أسس البحث الأكاديمي العلمي كما نعرفه حالياً، إذ كانت أدواته البحثية قانونية بالدرجة الأولى – وإن كان لدراساته بعض الأبعاد التاريخية – لذا اقتصر جمهوره على القانونيين فقط كمدرسي القانون، القضاة، والمحامين دون سواهم من غير المتخصصين. ومنذ زمن سافيني وحتى الستينيات من القرن المنصرم، التزمت الدراسات القانونية الأكاديمية، سواء في أوروبا أو في دول قانون العموم (common law)، النموذج الذي قدمه وهو الاعتماد على المواد القانونية في البحث العلمي، وتقديمها من منظور قانوني بحت حيث لا تخاطب سوى المشتغلين بالقانون.

ونتيجة لأسلوب سافيني هذا، كانت الكتابات الأكاديمية القانونية تتكلم بلغة يفهمها جميع القانونيين من أكاديمين وممارسين بسهولة ويسر، إذ أصبح القانونيون الأكاديميون يستخدمون الأساليب، المصطلحات والافتراضات ذاتها التي يستخدمها الممارسون من قضاة ومحامين في عملهم القضائي. وبذلك فقد

كان الأكاديميون القانونيون أقرب في علاقتهم مع ممارسي القانون منهم إلى زملائهم الأكاديميين من ذوي التخصصات الأخرى في الجامعة(٨٨).

والحقيقة أن نظرة سريعة على الأدبيات البحثية القانونية في كل من أوروبا ودول القانون الأنجلوأمريكي تظهر أنه، حتى ستينيات القرن الماضي على الأقل، كان هذا المنظور الداخلي متبعاً بصورةٍ صارمةٍ. فقد كان أقصى ما يتوقعه المجتمع الأكاديمي من باحثي الجامعات المتخصصين في القانون هو دراسة النصوص القانونية لمحاولة الخروج بنظرية عامة (treatise)، أو استعراض عدد من الأحكام القضائية المتشابهة لاستخلاص مبدأ عام ينتظم موقف القضاء تجاه موضوعها، وربما أيضاً القيام بنقد المبدأ أو الاتجاه المستخلص. لقد كان الباحث يعتمد في ذلك على أدوات محدودة كمنطق القياس (analogy)، السوابق القضائية (stare decisis)، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون، كما كان من النادر تماماً آنذاك أن يرد أي ذكر للإنسانيات أو العلوم الاجتماعية في مثل تلك الدراسات القانونية.

وفي بداية السبعينيات من القرن الماضي، بدأ أساتذة القانون في الجامعات الأمريكية تحديداً ينظرون إلى القانون من منظور خارجي (external perspective) يدرس علاقة القانون بالحقول المعرفية الأخرى، كالاقتصاد، السياسة، فلسفة الأخلاق، الآداب الماركسية، الاتجاهات النسوية، الدراسات الثقافية، والأنثروبولوجيا(٨٩).

ولعل واحداً من أهم الأسباب التي رجحت الشعور بالحاجة إلى الدراسات القانونية البينية في دول قانون العموم (common law) كبريطانيا والولايات

(٨٨) و قد بلغ التقارب بين مركزي الأكاديميين والممارسين القانونيين حداً جعل جامعة هارفرد الأمريكية (Harvard University) تساوي بين رواتب أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق فيها مع رواتب قضاة محكمة الاستئناف الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية.

(٨٩) Richard A. Posner, "Legal Scholarship Today," 115 Harvard Law Review 1314 (2002).

المتحدة الأمريكية، وعدم وجود هذا الشعور الملح في أوروبا، هو أن القانون والفقه الأوروبيين يقومان على أساس من نظريات عتيدة هي من الرسوخ والقدرة على تفسير القانون بحيث لا يسود معها شعور بالحاجة إلى فهم القانون من خلال ربطه بحقول أخرى. بينما لا يعدو القانون في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية أن يكون مجموعة من الممارسات والدراسات العلمية – هي في الجزء الأعظم منها أحكام قضائية – تقصد نحو تنظيم التفاصيل الاجتماعية والاقتصادية للحياة المعيشة.

٥-٢- منهج الدراسات القانونية البينية:

(Methodology of Interdisciplinary Legal Research)

لقد بات من الواضح الآن أن استخدام أدوات الحقول المعرفية الأخرى سوف يحسن من نوعية المعرفة عن القانون والمؤسسات القانونية، من ذلك أنه يسهم في الإجابة عن تساؤلات عملية من قبيل الآتي:

- هل يؤدي اتساع هامش السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي إلى ارتفاع في قيم التعويضات التي تحكم بها المحاكم؟
- هل تؤدي عقوبة الإعدام إلى انخفاض في نسبة جرائم القتل؟
- هل تؤدي الدعوى الجماعية لحملة الأسهم في الشركات المساهمة إلى منع أخطاء الإدارة أو التقليل منها؟
- هل تؤدي الطرق البديلة لحل المنازعات إلى خفض تكاليف نفقات المنازعات التجارية؟(٩٠)

(٩٠) الطرق البديلة لتسوية المنازعات (Alternative Dispute Resolution - ADR) هي الوسائل المتبعة لحل المشكلات – ولا سيما العقدية منها – خارج إطار المؤسسات التقليدية، كالقضاء والهيئات الرسمية، وأبرز هذه الوسائل هي المفاوضات (negotiation)، الوساطة (mediation) أو التوفيق (conciliation)، التقويم المحايد (neutral evaluation)، والتحكيم (arbitration)، وهي في طور التجدد المستمر. وعادة ما يلجأ أطراف النزاع إلى هذه الوسائل لمزاياها العديدة بالمقارنة مع الطرق التقليدية، كمرونة إجراءات نظر النزاع، سرعة البت فيه، خفض التكاليف، والمحافظة على اعتبارات السرية والخصوصية.

- هل يؤدي تجريم حمل السلاح إلى خفض نسبة جرائم الاعتداء المسلح؟
- هل هناك علاقة بين السماح بالإجهاض – أو منعه – وبين نسبة الجريمة؟
- هل تؤدي تطور المنتجات التمويلية وتعددها إلى ازدياد في معدلات الإفلاس أو الإيسار؟
- هل هناك علاقة بين فرض الضرائب ونسبة جرائم تخريب الممتلكات العامة؟
- ما أثر ضوابط قوانين المرور على معدلات حالات الإعاقة الجسدية الناجمة عن حوادث السيارات؟

فالأمثلة المذكورة يمكن دراستها من خلال إحدى طريقتين؛ أولاهما هي دراسة القانون بمنظور الدراسات البينية الوضعية (positive research)، والأخرى هي الدراسات البينية المفسرة (interpretive research)[٩١].

فأما الدراسات البينية الوضعية، فهي تمثل البعد الواقعي المضاف إلى دراسة القانون. فإذا كنا قد ذكرنا في موضع سابق من هذه الدراسة أن علم القانون البحت هو دراسة "المفروض" وليس "الكائن"، فبخلاف القانون، ينظر البحث الوضعي إلى ما هو "كائن" وليس إلى "المفروض"؛ أي أنه يدرس الوضع القانوني القائم كما هو، مما يعني أن الخبرات المتراكمة من علوم الاقتصاد، الاجتماعيات، العلوم السياسية وغيرها تمكن الباحثين القانونيين من رصد، وصف، وتقويم مدى كفاءة كل من القواعد القانونية، الممارسات العلمية، والمؤسسات لأداء الوظائف المنوطة بها، لتحقيق مقاصد القانون من اعتبارات العدالة، المساواة، تكافؤ الفرص، تيسير الإجراءات، الرفاه الاجتماعي، أو السلم الدولي. بالفعل، فإن المنظور الخارجي يلقي الضوء على مدى نجاح المنظور الداخلي أو فشله.

وأما النوع الثاني من الدراسات البينية، الدراسات المفسرة، فهي عادة ما تعتمد على مناهج الفلسفة، التحليل الأدبي، التاريخ، أو النظرية الثقافية. وبخلاف

(٩١) Sullivan, op. cit., p. 1221-1222.

النوع الأول، أي الدراسات الوضعية، فإن الدراسات المفسرة لا تعنى بقياس المخرجات القانونية ومقارنتها بوظائف محددة سلفاً، وإنما تعنى بوصف الوظائف وتحليلها.

و على أية حال، فليس هنالك ما يمنع من أن يجمع البحث الواحد بين الطريقتين، فكلتاهما تخطو خطوة خارج النطاق التقليدي للقواعد القانونية، الأحكام القضائية، والمؤسسات، حتى تصف وتقوّم دورها الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بالجوانب الفنية للدراسة البينية عموماً، فلعل ما يورده Szostak في هذا الصدد يمثل وصفاً منضبطاً للآلية الدقيقة لهذا النوع من الدراسات؛ إذ يقرر أن الاضطلاع بدراسة بينية ما يقتضي اتباع النسق التالي:(٩٢)

١ – إثارة سؤال أو فرض بحثي ذي طبيعة بينية.

٢ – تعرف الظاهرة / الظواهر موضوع العلاقة بالسؤال أو الفرض موضوع البحث.

٣ – تحديد النظريات والمناهج ذات العلاقة بالسؤال أو الفرض موضوع البحث.

٤ – استعراض جميع الأبحاث المكتوبة حول الموضوع.

٥ – تعرف الألفاظ المستخدمة في كل حقل معرفي من الحقول موضوع الدراسة البينية.

٦ – تحديد الحقول المعرفية ذات العلاقة بموضوع البحث.

٧ – تقويم نتائج الأبحاث السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث.

٨ – تطوير تناول شامل أو متكامل لموضوع البحث.

٩ – تقويم هذا التناول الشامل أو المتكامل لموضوع البحث.

(٩٢) Rick Szostak, ÂHow to Do Interdisciplinarity: Integrating the DebateÂ, Issues in Integrative Studies, no. 22, 2002, pp. 103-122.

٥-٣- دواعي الحاجة إلى الدراسات القانونية البينية:
(The Need for Interdisciplinary Legal Research)

ينتقد التوجه الفقهي التقليدي في دراسة القانون من حيث إنه "جامد، شكلي، ضيق الأفق، ومعني بالدقائق بشكل مبالغ فيه"(٩٣). وفي الحقيقة، فقد يكون لهذا النقد أساس من الواقع، فتدريس القانون يعني أكثر من مجرد تفصيل مجموعة من القواعد وشرحها لجمهور سلبي، بل يعني استفهاماً متواصلاً عن موضوعات أساسية مثل مصدر هذه القواعد، أثرها، تقويمها، علاقتها بسلوكيات الأفراد وتغير هذه السلوكيات في ظل الظروف المختلفة. ومن أجل التوصل لإجابات عن مثل هذه الأسئلة الجدلية، ليس للقانونيين بد من الرجوع إلى حقول معرفية أخرى خارج نطاق القانون. فعلى سبيل المثال، فإن الوقوف على الأثر التوزيعي للقواعد الضريبية يتطلب الرجوع إلى الاقتصاد، ودراسة القواعد المنظمة لمسائل الزواج والطلاق وما يتبعهما من بنوة وحضانة ونفقة وأثر ذلك على العلاقات العائلية يتطلب الرجوع إلى علم الاجتماع، كما أن قوانين الانتخاب والقوانين البلدية – إذا ما أريد لها أن تعمل بفعالية – تتطلب التفاتة إلى الخريطة العرقية للمجتمع وتركيبة الأقليات فيه وانتماءاتهم، مما يعني الرجوع إلى الأنثروبولوجيا.

ويبدو أن القانونيين مؤهلون للقيام بالدراسات البينية باعتبار أنهم – بحكم عملهم ودراساتهم – مطالبون بأن يكونوا على اطلاع على أوجه عديدة من أوجه الحياة حتى يمكن لهم ربطها بالقانون (فالقانون التجاري يتطلب معرفة بالتجارة والاقتصاد، والقانون المدني يتطلب معرفة بالتعاقدات، وقانون الأحوال الشخصية يتطلب معرفة بالعلاقات الاجتماعية والاعتبارات الدينية)، وهذا التنوع من شأنه أن يحضر القانوني ويجعله مستعداً بحكم خلفيته الدراسية للاضطلاع بالدراسات البينية. كما أن مما يؤيد كون مجال الدراسات البينية مجالاً مناسباً للقانونيين هو أن هذه الدراسات عادة ما تقصد طبيعتها إلى حل المشكلات

(٩٣) Vick, op. cit., p. 181.

(problem driven)، وهو أمر يتناسب والمنهجية القانونية تماماً. وعلى أية حال، فإن الدراسات القانونية البينية لا تثري القانون فقط، بل تنعكس نتائج البحث فيها كذلك على جميع الحقول المعرفية التي يتم الربط بينها وبين القانون.

٥-٤- العوائق والمشكلات المرتبطة بالدراسات القانونية البينية: (Difficulties Associated with Interdisciplinary Legal Research)

هناك من يرى أن الدراسات البينية في مجال القانون من شأنها أن تقوض هوية القانون نفسه، فكثرة الدراسات البينية في السنوات الأخيرة، ولا سيما في الجامعات الأمريكية، وما ينجم عنها من استيراد للأفكار والمناهج الخارجية وزرعها في رحم القانون يمكن تفسيرها على أنها دليل ضعف في القانون بوصفه حقلاً معرفياً(٩٤).

وللقاضي الأمريكي Judge Harry Edwards دراسة شهيرة يعبر فيها عن شعوره بالأسف لكون الكثير من كليات الحقوق قد تركت مكانها الطبيعي الذي يتطلب منها التركيز على الأبحاث ذات الصلة بالعمل القانوني كما تعبر عنه الممارسة، وانصرفت عنه إلى التنظير البحت المنبت الصلة بالواقع، عازلة بذلك الأكاديمية القانونية عن الممارسة القانونية(٩٥). والحقيقة، أن على القائمين بالدراسات البينية القانونية الانتباه إلى ضرورة الحرص على الإمساك بالخيط الرفيع الذي يربط النظرية بالواقع، فإذا كان التنظير البحت ممكناً في بعض مجالات الإنسانيات، فإنه ليس بالمفضل في مجال القانون، وهو المجال الذي يقوم وجوداً وعدماً بالضرورة على أساس من الواقعات (facts) المنشئة للأثر القانوني(٩٦).

---

(٩٤) Ibid., p. 164

(٩٥) Harry Edwards, "The Growing Disjunction between Legal Education and the Legal Profession", 91 Michigan Law Review, 34 (1992).

(٩٦) الواقعة القانونية قد تكون إما تصرفاً قانونياً (كالعقد أو الإرادة المنفردة) أو عملاً مادياً (كالفعل الضار أو تسلم غير المستحق). انظر: محمد شكري سرور، شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية (الكويت: جامعة الكويت، ١٩٩٤)، ص ٢٤.

وعلى أية حال، وعلى الرغم من هذه المخاوف المسوغة، يبدو لنا أنه لا خوف على القانون من الدراسات البينية، وذلك للأسباب الآتية[٩٧]:

١ – للقانون في إطاره العملي علاقة قوية بالممارسة الواقعية في سوق العمل، أي مهنة المحاماة، وهو أمر يعني أن هذه المهنة تمثل عمقاً إستراتيجياً من شأنه الحفاظ على الحدود التقليدية للقانون وربطها بالواقع دائماً؛ إذ يلتزم مدرسو القانون بتدريس هذا الحقل المعرفي بصورته التقليدية حتى تتحصل لطلبتهم الأدوات اللازمة للمنافسة في سوق العمل.

٢ – لا خوف على القانون من أن يذوب في أي حقل معرفي آخر؛ وذلك نظراً لكثرة العلاقات التي تربطه بحقول معرفية متعددة وليس بحقل واحد فقط (كالاقتصاد، علم الاجتماع، العلوم السياسية، الأنثروبولوجيا). إن مجرد تعدد هذه العلاقات هو مؤشر على تجدد روافد القانون ومن ثم ضمانة على استقلاله.

٣ – حتى في نطاق حركة القانون والاقتصاد (Law and Economics Movement)[٩٨] وهو المجال الذي يعتمد على الأرقام الحسابية والمعادلات الرياضية، فإن التنظير القانوني يطغى على التطبيق، حتى إن Posner، وهو أبرز منظري هذه المدرسة، يذكر أن التفسير الاقتصادي للقانون لم يؤثر البتة على الأقسام الأساسية للقانون (كالملكية، العقود، التعويض عن الضرر)[٩٩].

٤ – بالجملة، فإن كليات الحقوق لا تدرس طلبتها حتى يعملوا، أكاديميين، وإنما محامين ومستشارين وقضاة، الأمر الذي يخلق لديهم هوية مهنية قوية المعالم من شأنها أن تسهم في تحديد معالم القانون بوصفه حقلاً معرفياً متفرداً.

---

(٩٧) Vick, op. cit., pp. 188-189.

(٩٨) يناقش نطاق حركة القانون والاقتصاد في موضع آخر من هذه الدراسة.

(٩٩) Ibid., p. 195.

٥-٥ تطبيقات للدراسات البينية القانونية:
(Models of Interdisciplinary Legal Research)

٥-٥-١- التطبيق الأول - حركة القانون والمجتمع:
(Law and Society Movement)

العلوم الاجتماعية هي ميادين المعرفة التي تقوم على دراسة الإنسان وعلاقته بالبيئة الطبيعية المحيطة به من جهة وبأفراد المجتمع من جهة أخرى. وتتمثل هذه الميادين في علم الإنسان (الأنثروبولوجيا) وعلم الاقتصاد، وعلم الاجتماع، وعلم السياسة وعلم التاريخ وعلم الجغرافيا وعلم الإحصاء وعلم النفس(١٠٠).

وتعتبر مخرجات العلوم الاجتماعية - كالاقتصاد وعلم الاجتماع والعلوم السياسية وما ينتج عنها من نتائج - عصب الحياة للقانون من حيث كونها تمده بالمعطيات التي تبنى عليها،(١٠١) إلا أنه قد يكون لعلم الاجتماع فائدة أكثر من سواه فيما يتعلق بلفت أنظار القانونيين إلى الحاجة إلى وضع، تعديل، أو إلغاء بعض القواعد القانونية القاصدة إلى تحقيق أغراض مجتمعية (كمكافحة الجريمة، حماية العلاقات الأسرية، تنظيم المعاملات التجارية)، فبينما يعمد القانونيون إلى التعاطي مع القانون من خلال تحليل آلياته (القواعد القانونية، الأحكام القضائية) فإن علماء الاجتماع يحاولون فهم القوى المحركة لهذه الآليات، من خلال دراسة مؤسسات صنع القرار (السلطات القضائية، التشريعية والتنفيذية). ومع ذلك، تظل الإنسانيات "المعيارية" القاصدة إلى تحديد الغايات (normative humanities) وتحديداً الفلسفات الأخلاقية والسياسية، أكثر قرباً للقانون من أي حقل معرفي آخر،(١٠٢) وقد قيل بحق إن العلاقة بين العلوم

---

(١٠٠) جودت أحمد سعادة، "المواد الاجتماعية وعلاقتها بالعلوم الاجتماعية"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، المجلد ٣، عدد يناير ١٩٨٩.

(١٠١) Galanter and Edwards, op. cit.

(١٠٢) Howarth, op. cit., p. 24.

الاجتماعية والإنسانيات من ناحية والقانون من ناحية أخرى تقابل العلاقة الوثيقة بين العلوم البحتة والهندسة[١٠٣].

وبهذا الصدد، تعتبر "حركة القانون والمجتمع" (Law and Society) من أبرز مدارس الأبحاث القانونية البينية،[١٠٤] وهي مزيج من القانون، علم الاجتماع، العلوم السياسية، الأنثروبولوجيا، التاريخ، مع شيء من الاقتصاد وعلم النفس، أو ما يعرف بعلم الاجتماع القانوني[١٠٥]. وكثيراً ما يشار إلى هذه المدرسة بتسميات أخرى، كالدراسات الاجتماعية، علم الاجتماع القانوني،

(١٠٣) Ibid., p. 17.

ويعرف دارسو القانون أن ثلاثة من أبرز منظري النظرية الاجتماعية الكلاسيكية هم ممن تلقوا تعليماً قانونياً، وهم كارل ماركس (Karl Marx) وفريديريك إنجلز (Friedrich Engels) وماكس فيبر.(Max Weber) وعلى الرغم من أن ماركس قد كتب القليل في مجال القانون، فإن لانجلز كتاباً مهماً في هذا المجال. أما فيبر فقد ركز على دراسة طبيعة السلطة وعلاقتها بتنويعات المنطق القانوني. كما أن أميل دوركهايم (Emile Durkheim) – على الرغم من عدم كونه قانونياً – اختار القانون كمؤشر أساسي لدراساته في مجال البنيوية الاجتماعية (social morphology). انظر:

Roger Cotterrell, The Sociology of Law (London: Butterworths, 1992).

(١٠٤) تم إنشاء اتحاد الدراسات الاجتماعية–القانونية عام ١٩٩٠ (Socio-Legal Studies Association)، وبلغ عدد منتسبيه حتى عام ١٩٩٦ ما يزيد على ٥٠٠ عضو. وقد بلغت الدراسات في مجال القانون والاجتماع حداً من الأهمية بحيث إن المحكمة العليا الأمريكية قد أشارت إليها في بعض أحكامها. كما أن نظام Research Assessment Exercise، وهو النظام المعتمد في بريطانيا لتقويم البحوث العلمية الأكاديمية، قد خرج بنتيجة مفادها أنه بينما تعتبر البحوث البينية التي يقوم فيها أساتذة العلوم الاجتماعية بالربط بين تلك العلوم وبين القانون بحوثاً "تطبيقية" (applied research) – وهي بحوث قد لا ينظر إليها بالأهمية نفسها التي تعطى للبحوث "النظرية" (theoretical research) – فإن الأمر مختلف تماماً بالنسبة لمدرسي القانون الذين ينخرطون بدراسات بينية تجمع بين القانون وحقول معرفية أخرى؛ إذ يتم تقويم مثل تلك البحوث بشيء كبير من التقدير. وقد كان من آثار هذا التشجيع أن قامت بعض أقسام القانون في الكليات البريطانية بتعيين عدد من مدرسي العلوم الاجتماعية وضمهم إليها.

(١٠٥) Galanter and Edwards, op. cit.

دراسات القانون والاجتماع، أو الدراسات القانونية التطبيقية[١٠٦]. وقد يكون رائد هذه المدرسة البحثية مونتسكيو (Montesquieu) الذي حاول في كتابه الشهير "روح القوانين" أن يدرس انعكاسات الظروف الاجتماعية على القانون (بل أكد كذلك أثر الموقع الجغرافي والظروف المناخية على الإقليم والقوانين السائدة فيه)[١٠٧].

وقد كانت أغلب الأبحاث البينية في نطاق حركة القانون والاجتماع ذات علاقة بالفئات الاجتماعية المهمشة أو الضعيفة، كدراسات علم الإجرام[١٠٨]، قوانين الأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية، القوانين الجنائية والصحة العقلية، القوانين الريعية كقوانين البطالة، الإسكان، الصحة، قانون العمل وتشغيل النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

كما يحسب لحركة القانون والاجتماع أنها قدمت مسحاً للواقع القانوني وممارساته الفنية من خلال دراسات عديدة، كتلك التي تتناول مكاتب المحاماة، العلاقة بين المحامي والعميل، أنماط المنازعات، النظم الإجرائية، المفاوضات والتسويات، العلاقات التجارية، وغير ذلك[١٠٩].

ومن التطبيقات التي تبين أهمية العلوم الاجتماعية للقانون هي دراسة مدى ميل الأفراد لارتكاب أخطاء معينة (كالأخطاء المرورية، العقدية، الجنائية)، فتعرف هذه الأخطاء وظروف ارتكابها هي مهمة علم الاجتماع، إلا أنها جد مهمة للمشرع من حيث مساعدته على تعرف أنماطها، مدى تكرارها، والظروف المؤدية لارتكابها. إن فروع علم النفس الاجتماعي (social psychology) التي تؤثر في مدرسة القانون والاجتماع هي غالباً من هذا القبيل[١١٠].

---

(١٠٦) Ibid.

(١٠٧) Charles de Secondat, Baron de Montesquieu The Spirit of Laws (New York: Prometheus Books, 2002).

(١٠٨) كدراسة الصفات العرقية الإثنية المتعلقة بالمحكومين بعقوبات الإعدام.

(١٠٩) Ibid.

(١١٠) Howarth, op. cit., p. 18.

إلا أن الإشكالية هنا هي أن الخطأ ليس ممنهجاً دائماً (systematic)، الأمر الذي يصعب معه دراسته.

وعلى الرغم مما تقدم، تجدر الإشارة على المستوى المنهجي، إلى أن منهج العلوم الاجتماعية يختلف عن منهج القانون. ففي العلوم الاجتماعية عموماً، وفي علم الاجتماع خصوصاً، تتم الدراسات عبر تقديم فروض (hypotheses) تدرس وتحلل بأسلوب نقدي (critical analysis)، من خلال تفنيدها على جميع الأوجه. ومتى تم تفنيد فرض ما، فإنه يتم إما تصحيحه أو إقصاؤه، وبذلك فإن للعلوم الاجتماعية، بوصفها حقلاً معرفياً، نزعة نحو التقويم الذاتي (self criticism).

ويظهر من ذلك أن هذا المنهج يختلف بشكل كبير عن ذاك المتبع في التفكير القانوني (legal reasoning). فالمنهج القانوني يتصف بطبيعة منطقية استدلالية أو استنتاجية (deductive reasoning)، وهذا المنهج يظهر أكثر وضوحاً في أوروبا القارية أكثر منه في دول قانون العموم (common law)، ولكنه يعتبر من الأساليب المهمة حتى في تلك الأخيرة. ومع ذلك، فإن المهمة العملية للمحامين هي ذات طبيعة افتراضية في المحصلة (hypothetical). فإعادة بناء الواقعات على أساس من الأدلة ثم تقويمها، اكتشاف العلل والدوافع، بل تصنيف الواقعات تحت ما ينتظمها من القواعد (وهو ما يعرف بعملية "التكييف القانوني" أو subsumption)، كل ذلك يعني إثبات افتراض مبدئي(١١١).

وعلى أية حال، تعتبر الدراسات التي قامت بها "حركة القانون والمجتمع" (Law and Society) ذات تأثيرات مهمة في مجال مناقشة كثير من الموضوعات القانونية، ومنها مركز العرف كمصدر للقانون، إذ يعتبر العرف في كثير من الدول، ومنها دولة الكويت، مصدراً احتياطياً من مصادر القاعدة

(١١١) التكييف القانوني (legal qualification; subsumption) هو عملية فكرية للتحليل القانوني، ترتكز على أخذ العنصر المعني بالوصف في الاعتبار (كتصرف قانوني ما)، وإدخاله في قالبٍ قانوني معروف (كالانتهاء إلى اعتبار التصرف القانوني عقداً)، مما يرتب في المحصلة تعرف القاعدة القانونية الواجب تطبيقها عليه. وبذلك، فإن تكييف العقد يعني إعطاءه الوصف القانوني الذي يتحدد بالآثار الأساسية التي اتجه طرفاه إلى تحقيقها، كأن يستخلص من العقد غير المسمى أنه عقد بيع أو عقد مقاولة، بصرف النظر عن تسمية الأطراف له، أو صحة هذه التسمية من خطئها.

القانونية. والعرف (custom) هو اعتياد الأفراد على انتهاج عادة أو سلوك اجتماعي معين لفترة زمنية طويلة، بحيث يقوم في ضمير الجماعة شعور قوي بأن هذا السلوك ملزم دون أن يكون هذا الإلزام مدوناً في وثيقة مكتوبة، فيصبح عندها قاعدة قانونية جرى بها العرف[١١٢]. ويذكر أن الأعراف في حقيقتها هي ظواهر اجتماعية، الأمر الذي يعني أن التثبت من وجودها هو عمل علمي لا يكتفى بصدده بالقانون وحده، بل يخضع للملاحظة والتجربة والتسجيل من خلال مناهج علم الاجتماع. والأمثلة للأعراف كثيرة، ومنها تلك السائدة في مجال القانون المدني (كتحميل المشتري عمولة السمسرة، اعتبار الوكالات المتعاقبة بيوعاً عرفية)،[١١٣] القانون التجاري[١١٤] (افتراض تضامن المدينين بدين تجاري،[١١٥] السماح بتقاضي فوائد على متجمد الفوائد، إباحة تعاقد الوكيل بالعمولة مع نفسه لحساب الأصيل، السماح بتقاضي فوائد تزيد في مجموعها على رأس المال)، القانون الدولي[١١٦] (حصانة أفراد السلك

(١١٢) ويذكر أن العرف هو أحد مصادر القاعدة القانونية في القانون المدني الكويتي، وهي التشريع أولاً، ثم الفقه الإسلامي ثانياً، فالعرف ثالثاً. وقد نصت المادة الأولى من القانون المدني رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦، على الآتي: "(١) تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها (٢) فإن لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها، فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف". ويبدو أن هناك علاقة عكسية بين التشريع المدون وبين العرف، والمقولة الشهيرة بهذا الصدد هي أنه "عندما يشيخ التشريع، يصحو العرف وينتفض فيحل محله!"، انظر: حجازي، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

(١١٣) ويلاحظ قلة القواعد العرفية في القانون المدني، وذلك بسبب عراقة هذا القانون، الأمر الذي يجعل الأعراف فيه تتسم بكونها ذات طبيعة ستاتيكية، أي ساكنة أو بطيئة التكون.

(١١٤) لما كانت العلاقات التجارية تتسم بالنشاط الضخم السريع، فإن التكرار يتيح للعرف أن يستقر في مدة قصيرة، فالعرف هنا ديناميكي متطور.

(١١٥) مع أن التضامن في الدين المدني لا يفترض.

(١١٦) ويعتبر العرف أهم مصدر القواعد القانونية في القانون الدولي، ولا سيما العلاقات الدبلوماسية.

الدبلوماسي، المعاملة بالمثل، التعامل مع وزارات الخارجية عن طريق المذكرات الخطية والشفهية)، القانون الدستوري (كانت معظم التشريعات السياسية حتى القرن الثامن عشر تقوم على الأعراف، كما أن الدستور البريطاني ما زال يرتكز في معظمه على الأعراف والسوابق التاريخية). وبذلك، فلا يمكن الوقوف على الأعراف القانونية وأساليب نشوئها وتطورها إلا من خلال دراسة الممارسة الاجتماعية أولاً، فالقانونية ثانياً.

٥-٥-٢- التطبيق الثاني - حركة القانون والاقتصاد:
(Law and Economics Movement)

تعتبر حركة القانون والاقتصاد (Law and Economics) من أبرز مدارس الدراسات القانونية البينية وأكثرها انتشاراً، وقد ازدهرت هذه الحركة في داخل أروقة كليات القانون، وأصبح لها وجود راسخ فيها(١١٧). وتعتمد هذه الحركة البحثية على الربط بين القانون وبين الاقتصاد باعتباره تخصصاً يزعم الباحثون فيه أنه يمثل طريقة جديدة في النظر إلى جوانب كثيرة من الحياة الاجتماعية، من خلال ما يمتلكه من حزمة متطورة من الأدوات المنهجية (كالإحصائيات، المعادلات الرياضية، الرسومات البيانية) التي يمكن أن تمثل قطاعات اجتماعية مختلفة، مثل السوق، العائلة، والدولة(١١٨).

وعلى الرغم من أن البحث ضمن مناهج مدرسة القانون والاقتصاد يتطلب معرفة مسبقة بالاقتصاد، وبالعمليات الرياضية ذات العلاقة، فإن هذه المعرفة مطلوبة على درجة بسيطة فقط، نظراً لأن التعمق فيها سوف يؤدي إلى أن تكون النتائج التي تخرج منها غير مفهومة بالنسبة للأغلبية العظمى من القانونيين(١١٩).

---

(١١٧) في دراسة أمريكية تناولت أكثر ١٠٢ مقال قانوني منشور في دورية أمريكية مشار إليه في المقالات القانونية، تبين أن ١٢ من هذه المقالات هي في مجال القانون والاقتصاد، وأن ثلاثاً منها فقط في مجال القانون والاجتماع. انظر:
Galanter and Edwards, op. cit.

(١١٨) Moran, op. cit., p. 172.

(١١٩) Vick, op. cit., p. 195.

ومن أبرز النظريات المهمة التي خرجت بها مدرسة القانون والاقتصاد هي الآتي:

١ – نظرية الألعاب (Game Theory): هي طريقة منهجية رياضية لدراسة صنع القرار في حالات الصراع، تهتم بدراسة إستراتيجيات التصرف أو العمل في ظل منظومة ذات قواعد معينة (هذه المنظومة تسمى "اللعبة" game). ففي لعبة الشطرنج – على سبيل المثال – الرابح هو اللاعب الذي يتبع إستراتيجية رياضية معينة. إلا أن المجال الحقيقي لهذه النظرية ليس الألعاب، وإنما ما يعرف بالبحوث العملياتية (Operation Research) والعلوم الاقتصادية، حيث ينظر للصفقات التجارية باعتبارها لعبة يحاول كل لاعب فيها تحقيق أكبر ربح ممكن، الأمر الذي لا يتاح له إلا إذا ما توافرت له منظومة اقتصادية وقانونية معينة(١٢٠).

٢ – نظرية المخاطر (Risk Theory): تذهب هذه النظرية إلى أن الربح الذي يدره أي مشروع اقتصادي لا بد أن تختلط به العديد من المخاطر التي قد يؤدي تحققها إلى خسارة هذا الربح(١٢١). ففي عقود الإنشاءات – على سبيل المثال – تعتبر المخاطر حقيقة من حقائق الحياة التي تتطلب فكراً استباقياً للتعامل معها. وفي لغة القانون، فإن هذه "المخاطر" (risks) قد تعني عدة أشياء، كتهدم البناء، تعيبه، الإضراب، الكوارث الطبيعية، الحوادث، الحروب، إفلاس أحد الأطراف، وغيرها من أحداث تعرقل سير العمل في المشروع. وتحقق أي من هذه المخاطر يترجم إلى مسؤوليات قانونية (liabilities) يلزم توزيعها على أطراف العقد، كل وفقاً لاستعداده الفني لتحملها. فهذه العيوب، متى ظهرت، فإنها تتطلب عادة أعمالاً تصحيحية معتبرة، بما يؤثر على اقتصاديات المشروع بالسلب، الأمر الذي عادة ما يبادر معه مالك المشروع بالبحث عن الطرف المسؤول لمساءلته وفق القنوات القانونية. وبذلك، فلا بد

(١٢٠) Douglas Baird Robert Gertner and Randal PickerGame Theory and the Law (Cambridge, Mass: Harvard University Press, 1994).

(١٢١) Mashael A. Alhajeri, "The Risk Concept on Modern Tort Map: An Analytical Approach to English Law", Kuwait University Journal of Law, Vol. 25, No. 3, September 2001.

للأطراف من إيلاء جانب كبير من الأهمية لمرحلة الصياغة القانونية للعقد، مما يتطلب من القائمين على الصياغة الإحاطة باقتصاديات توزيع المخاطر، آلياتها، والآثار المالية المترتبة عليها، بل إن هذه الآثار قد تكون ذات أخطار فادحة على الاقتصاد الوطني عندما يتعلق الأمر بالمشروعات الكبرى. ولا يقتصر التعاطي الجاد مع المخاطر العقدية على توزيعها فقط (risk allocation)، بل إنه يتجاوز ذلك إلى قياس تلك المخاطر (risk measurement)، توزيعها (risk distribution)، انتقالها (risk transmission)، تحققها (risk realization)، وقياسها (risk quantification). وأبرز آليات توزيع هذه المخاطر كما تبنتها النظم القانونية المقارنة هي الضمان العشري (decennial liability)، المسؤوليات العقدية (contractual liability)، الخطئية (tortuous liability)، والقانونية (statutory liability)، إضافة إلى التأمين (insurance) بطبيعة الحال(١٢٢).

وعلى الرغم من النجاح الذي حققته هذه المدرسة من مدارس البحث القانوني البيني، فإنها لم تسلم من الانتقاد، ومن المثالب التي تؤخذ عليها المبالغة في التعميم؛ إذ تقوم هذه المدرسة على فكرة أن البنى القانونية غالباً ما تعتمد على المؤثرات المحفزة (incentive effects) كالعقوبة والمثوبة، باعتبار أن الاقتصاد ما هو إلا دراسة تلك المؤثرات المحفزة، وتنتهي بذلك إلى أن القانون يمكن تفسيره تفسيراً اقتصادياً بحتاً، إلا أن الحقيقة هي أن البنى القانونية ليست مجرد محفزات اقتصادية، وإنما هي مجموعة من أدوات التنسيق والتنظيم ونقل المعلومات وهو مجال تكون فيه "المثوبة" (reward) هي نجاح المشروع ذاته و"العقوبة" (penalty) هي فشل المشروع. كما قيل في نقد هذه المدرسة أيضاً أن الاقتصاد وإن كان يدرس تدفق المعلومات (information flow) من خلال الإشارات الصامته للسوق، لا يمكنه الإفادة في مجال وضع قواعد قانونية مفهومة ومتناسقة لتحسين فهم مشروع ما وإدارته(١٢٣).

(١٢٢) Mashael A. Alhajeri, Post-Construction Liabilities for Latent Defects in Building and Construction Contracts: The Theoretical Foundations and the Allocation of Risk - A Comparative Study in Kuwaiti, French, and English Law (PhD thesis, University of Essex, 2004).

(١٢٣) Howarth, op. cit.

وعلى أية حال، وعلى الرغم من هذه الانتقادات، فقد أثبتت مدرسة القانون والاقتصاد أنها قصة نجاح حقيقية على مستوى القانون المقارن، ولا سيما في كليات الحقوق الأمريكية(١٢٤). أما مدرسة القانون والاجتماع فإنها، على الرغم من أهميتها، لم تحقق الدرجة نفسها من التأثير(١٢٥). كما أن المحاكم الأمريكية تبدو ميالة إلى الأخذ بالنتائج التي تقدمها الدراسات في مجال القانون والاقتصاد (كما في الدعاوى المتعلقة بالاحتكار antitrust) أكثر منها في مجال القانون والاجتماع، أو القانون وأي مجال بيني آخر.

٥-٦- تقويم الدراسات البينية في مجال القانون:
(Evaluating Interdisciplinary Legal Research)

في أغلب جامعات العالم العربي، يقتصر تدريس القانون على الجانب النظري وفقاً لمنهج كلاسيكي عريق(١٢٦). وفي هذا الإطار، يتعرف طلبة القانون القواعد (rules) بجميع أشكالها وعلى اختلاف مصادرها (قوانين، سوابق قضائية، مبادئ عامة، أعراف، وغير ذلك)، كما يتعلمون سبل دراسة، تفسير،

(١٢٤) ويعتبر برنامج John M. Olin للدراسات البينية في مجال القانون والاقتصاد في كلية الحقوق في جامعة شيكاغو (University of Chicago Law School) من أكثر هذه البرامج تطوراً، اذ تأسس منذ ما ينوف على الخمسين عاماً، وما زال يدرس حتى الآن على يد نخبة من أبرز منظري هذه المدرسة الفكرية، مثل رونالد كوس (Ronald Coase) الفائز بجائزة نوبل في الاقتصاد لعام ١٩٩١، ريتشارد ابشتاين (Richard Epstein) وريتشارد بوسنر (Richard Posner).

(١٢٥) Galanter and Edwards, op. cit.

(١٢٦) يمتد هذا المنهج النظري في أصوله التاريخية إلى زمن تأسيس كلية الحقوق في الجامعة المصرية (جامعة القاهرة حالياً) عام ١٩٠٨. ومن الملاحظ أن أغلب الدراسات البينية القانونية تنحو نحو المنهج النظري (theoretical method) دون نظيره التطبيقي (empirical method)، وهو عزوف يمكن تفسيره بأن المنهج النظري هو أقرب للمنهج القانوني التقليدي، الذي يقوم أساساً على اعتماد النصوص في التحليل، وهو على كل حال قد يكون أمراً محموداً إلى حد ما لأنه يعني عدم اضطرار الباحث القانوني إلى هجر الأنماط الذهنية التي اعتاد عليها.

فهم، وتصنيف القواعد القانونية، ومن ثم رد كل واقعة إلى القاعدة القانونية التي تنتظمها؛ أي تطبيق القواعد على الواقعات.

وعلى الرغم من أن الحقول المعرفية الأخرى في تطور مستمر، فإن الإطار العام للقانون بوصفه حقلاً معرفياً – كما يدرس في الجامعات المذكورة – لم يلحق به أي تغير دراماتيكي، في القرن الحالي على الأقل. ويبدو هذا القصور أكثر وضوحاً في مجال علاقة القانون بغيره من الحقول، فلا يتلقى القانونيون في كثير من الدول العربية أية دراسة ممنهجة كمقدمة في مجال السلوك الإنساني المرتبط بالقانون (كالدوافع الاجرامية، انحراف الأحداث، المفاوضات العقدية)، بل إنهم لا يتلقون كثيراً من التعليم فيما يتعلق بتصميم البنى القانونية ذاتها (كصياغة القوانين والعقود). إنهم يعتمدون في ذلك على القليل من المواد الدراسية ذات العلاقة(١٢٧)، خبراتهم الشخصية، بالإضافة إلى الإحساس الذاتي بطبيعة العلاقات المجتمعية.

وفي إطار المناقشة السابقة التي بينت ميل الحقول المعرفية إلى التداخل والتقاطع بشكل مطرد ولا سيما في السنوات الأخيرة، فإن هذا الوضع "الانعزالي" للقانون لم يعد مفيداً للقانونيين من طلبة وباحثين. فكل من مناهج الحقول المعرفية الأخرى وموضوعاتها يمكن أن تزود القانونيين بمهارات ذات فائدة مباشرة في حل مشكلات قانونية، ولا سيما أن واقع الأمر الذي ينبغي التسليم به هو أن الدراسة القانونية الصرفة لا تحضر الطلبة للتعامل مع العالم الخارجي خارج أسوار الكلية؛ فالمشكلات القانونية – كما يعرضها الواقع المعيش – لا ترد عادة بصور منطقية، فهي لا تأتي واضحة ومعنونة بعنوان العقد أو الإفلاس مثلاً، وإنما تعرض نفسها عادة على شكل كتلة متشابكة من المشكلات والتعقيدات، وتبقى مهمة القانوني أن يرد هذه المشكلات إلى أصولها الأولية (وهو ما يعرف بعملية التكييف القانوني subsumption)، فيعالج ما هو ذو طبيعة قانونية من هذه المشكلات ولا ينشغل بغيرها. ويذكر أن هذا هو

(١٢٧) كمادة "علم الإجرام والعقاب" في مجال القانون الجنائي، على سبيل المثال.

الوضع الذي عادة ما يقابل المشرعين وصائغي القرار الذين كثيراً ما يجدون أنفسهم مواجهين بغابة من المشكلات المالية، العلمية، الأخلاقية، والمؤسسية المتداخلة. ولذلك، فإن المعرفة البينية بهذه التحديات، أو على الأقل بأطرافها بالمعنى الشمولي، من شأنها أن تكوّن استعداداً للممارسة القانونية ولرسم السياسات، فالمعرفة بعلم الإحصاء تمكن الباحث القانوني أو الخبير القضائي أو محامي الدولة من تحليل البيانات والمعلومات المتاحة له، والمعرفة بنظرية التمويل تمكن محامي الصفقة التجارية من اختيار الأدوات المالية المناسبة للصفقة التي يعمل على إعدادها، والمعرفة بشيء من البيولوجيا البحرية تمكن الباحث الذي يعمل في مجال القانون البيئي من تقويم الضرر الواقع على الأحياء البحرية من أجل تقديم المطالبات الدولية أو القضائية، وفي مجال تدريس المقررات المتخصصة أو مقررات الدراسات العليا تبدو أهمية مثل تلك المعرفة مضاعفة؛ إذ إنه من الخطورة بمكان تدريس مادة التجارة الإلكترونية مثلاً (E-Commerce) دون معرفة مسبقة بعلوم الحاسب الآلي والأفكار الكامنة وراء البنية المعلوماتية لشبكة الإنترنت. كما أن الدراسات البينية ترفع من مستوى النقاش بشأن التحديات المجتمعية المتسارعة (تنظيم حمل السلاح، الاستنساخ، زراعة الأعضاء، تأجير الأرحام، الإرهاب) وتمكن القانوني من دراسة المشكلة من أوجهها العديدة؛ مما يجعل دوره أكثر فعالية بصدد اقتراح الإصلاحات القانونية ومناقشتها، أو تشكيل اتجاهات جديدة لدى المحاكم الوطنية. وحتى يتم ذلك على الوجه الأمثل، على القانوني الباحث في مجال الدراسات البينية أن يؤدي دور المترجم من مجال الاجتماعيات، الاقتصاد، والسياسة إلى مجال القانون، والعكس(١٢٨).

بل أكثر من ذلك، فإن انخراط القانونيين في الدراسات البينية كثيراً ما يكشف لهم عن جوانب في القانون ذاته – وهو حقل التخصص الأول لهم – ما كانوا يعرفون بوجودها، أو يعرفون بوجودها ولكنهم لا يملكون تفسيراً لها. فالدراسات البينية تساعد في تعرف "القوى المحركة" للقوانين التي طالما أحس

(١٢٨) Sullivan, op. cit., p. 1225.

القانونيون بوجودها دون أن تتوافر لهم الفرص الحقيقية لتعرفها، المتمثلة بتلك النظريات الخفية الكامنة وراء الأفكار التي تتضمنها البنية المؤسسية والأيديولوجية لكل من النصوص القانونية والأحكام القضائية (كنظريات الاقتصاد التي تمثل العمود الفقري لتنظيم العقود في القوانين المدنية، أو فلسفة الأخلاق التي تشكل القاعدة الفكرية لكثير من نصوص القوانين الجزائية)[١٢٩].

والعكس صحيح كذلك. فالحقيقة التي يغفلها كثير من القانونيين هي أن مجال الدراسات القانونية يمس المجتمع كله، من ذلك أن الدراسات الدستورية هي مجال جد واسع يكاد يشمل جميع جوانب الحياة كطبيعة السلطة، الحقوق، الواجبات، العمل، الخدمة العسكرية، الحق في الخصوصية، الإجهاض، التربية، السياسة، الصحة، الدفاع، وعلى الرغم من ذلك فمن الملاحظ أن كثيراً من الباحثين في القانون الدستوري لا يتورعون عن الخوض في كل من هذه المسائل دون تردد، علماً بأن التصدي لأي من تلك الموضوعات قد يتطلب أن يسبقه شيء من الدراسة البينية، وإن من منظور ضيق.

والخلاصة، أنه ينبغي منح طلبة القانون فرصاً جادةً لأن يضعوا أنفسهم خارج حقل القانون خلال فترة دراستهم للمنهج الجامعي. كما يجب تعويدهم على النظر إلى القانون باعتباره "متغيراً" (variable) وليس مجرد عامل "ثابت" (constant) في منهجه المنطقي.

فالنظر إلى القانون باعتباره عاملاً ديناميكياً لا ستاتيكياً هو أمر شديد الأهمية بالنسبة للدراسات القانونية، ومن شأنه أن يرتب العديد من النتائج. فعلى المستوى النظري، ما القانون سوى رسائل يرسلها المجتمع حول الرغبة في ضبط أوضاع أو أنشطة محددة أو تنظيمها للتعبير عن توجهات اجتماعية معينة (كقوانين منع الاختلاط في الدراسة الجامعية وقوانين منع الحفلات الغنائية في حالة تسيد الثقافة المحافظة). وهي رسائل تؤثر في التوقعات الاجتماعية، ومن شأنها توجيه السلوك الاجتماعي في اتجاه معين. كما أن القانون قد تكون له

(١٢٩) Ibid., p. 1225.

مظاهر مختلفة، بل متناقضة أحياناً، فهناك درجة عالية من عدم التناغم في القوانين المحلية تقابلها ضغوطات لتوضيح القوانين وشفافيتها في المجال الدولي، وهناك نزعات نحو توطيد النظم القانونية الكبرى في العالم، تقابلها اختلافات قانونية محلية وكثير من الضغط تجاه الاعتراف بالخصوصيات القانونية المحلية لكثير من مناطق العالم (كمطالبة الأقليات المسلمة في أوروبا بالاعتراف لهم بحرية ممارسة الشعائر الدينية في أوقات العمل الرسمي).

و بعد، فإن من شأن النظر إلى القانون باعتباره "متغيراً" (variable) أن يردم الهوة التي تفصل عالم القانون عن المجتمع الخارجي الذي سوف يتحمل نتيجة قرارات القانونيين بالمحصلة.

٦ – خاتمة الدراسة: مستقبل الدراسات القانونية البينية في جامعة الكويت: (Interdisciplinary Legal Research in Kuwait University School of Law: the Ways forward)

تبدو الحقول المعرفية في صورها التي تدرس بها حالياً في الجامعات العربية، ومنها جامعة الكويت، أشبه بقلاع منيعة، معزولة عما سواها. وتبدو الصورة أكثر وضوحاً في مجال القانون، ذلك الحقل المعرفي العتيد الذي تضرب جذوره في أعماق جميع المجتمعات، حتى البدائية منها. والقانون، وإن نجح خلال مسيرته التاريخية في الظهور بمظهر الاستقلال عن غيره من الحقول المعرفية الأخرى، فما ذلك إلا لارتباطه العضوي بمنظومات مؤسسية قوية وراسخة بالضرورة (كالدولة، السلطة، والأمن). إلا أن حقيقة الأمر هي أننا لا يجب أن ننساق إلى وهم الاستقلال هذا، فالقانون منتج اجتماعي بالضرورة، وربطه بجميع مظاهر الحياة بات ضرورة يفرضها واقع تداخل الأنشطة الاجتماعية (فاتفاقيات حماية الملكية الفكرية – على سبيل المثال – هي نتاج تقاطعات العلم والثقافة والسياسة). ولذلك، فلممارسة أفضل للبحث الأكاديمي القانوني، ولفهم نشوء القواعد القانونية وتطورها، ولإقناع أقوى بأهمية تفسير

أو إصلاح قانوني ما، فإن اتباع منهج الجمع بين القانون وحقل معرفي آخر هو أمر جد مفضل.

ولذلك، تدعو هذه الدراسة إلى شيء من التغيير على مستوى المواقف الشخصية والترتيبات الإدارية لإفساح المجال للدراسات البينية باعتبارها جسور ربط بين جميع القلاع المذكورة، ومنها قلعة القانون. فلم يعد يكفي لأستاذ القانون أن يكون ملماً فقط بالنصوص والممارسات القانونية القاصدة إلى إعداد القانونيين المهنيين من محامين وقضاة وصناع قرار، وإنما أصبحت المعرفة القانونية تقصد إلى التطور المتكامل، ولا سيما من خلال العلوم الاجتماعية والإنسانيات، وليس من طريق منطقي لتحقيق ذلك أفضل من الدراسات البينية.

والحقيقة، أن المتأمل في واقع جامعاتنا العربية يرى أن الدراسات البينية قد تكون وجدت طريقها بالفعل إلى معاقل الحقول المعرفية ذاتها، وإن كان ذلك على استحياء. فقد أصبح من السائد الآن أن تجد المناهج الدراسية ذاتها تحمل صبغة بينية، كأن تتضمن مناهج كليات الهندسة مواد في الإدارة، وفي كليات التجارة مواد في القانون، وفي كليات الطب مواد بأخلاقيات المهنة، وفي كليات العلوم مواد بأساليب الاتصال الاجتماعي، وفي كليات العلوم السياسية مواد تعنى بالتاريخ(١٣٠). إلا أن هذا التبادل يبدو، ولسبب غير معروف، غير مرحب فيه في كليات الحقوق، إذ يندر حتى اليوم، ولا سيما في عالمنا العربي، أن يتم التدريس أو البحث داخل أسوار هذه الكليات في أية مجالات عدا القانون. وفي الحالات القليلة التي يتم فيها قبول مثل هذا الاتصال، فإنه يكون على أدنى المستويات وأكثرها ابتدائية، كطرح بعض مقررات العلوم الاجتماعية مواد اختيارية لطلبة السنوات الأولى. أما مقررات الدراسات القانونية العليا، فتكاد تبدو ممتنعة تماماً على مواد الحقول المعرفية الأخرى.

وقد يرجع السبب في هذا الموقف المتحفظ الذي تشتهر به كليات الحقوق إلى الخصوصية التقليدية التي تتسم بها هذه الكليات على مستوى العالم كله،

(١٣٠) Klien and Newell, op. cit., p. 395.

والتي ترتبط بدورها التاريخي الذي طالما فاخرت به من كونها "مصنعاً للقادة"؛ إذ ينتهي المطاف بكثير من خريجيها للعمل في قطاعات مؤثرة مجتمعياً، سواء على المستوى البيروقراطي (قضاة، أعضاء في المجالس التشريعية، وزراء، بل رؤساء دول أيضاً)،[١٣١] أو على المستوى الفكري (فلاسفة، كتاب، فنانون)،[١٣٢] والأمثلة كثيرة[١٣٣].

وعلى أية حال، تبدو الأجواء مناسبة حالياً – في جامعة الكويت على الأقل – لاستكشاف مجال الدراسات القانونية البينية، وإن بشكل تدريجي، وذلك لاعتبارات عدة، منها الخبرة التراكمية للكلية باعتبارها من أولى كليات جامعة الكويت (بل أقدم كلية حقوق على مستوى دول الخليج العربي)،[١٣٤] وجود برنامج للدراسات العليا،[١٣٥] كونها من أكثر الكليات شعبية بين أوساط الطلبة المستجدين، قبولها للمتفوقين فقط من حملة شهادات الثانوية العامة، كون أعضاء الهيئة التدريسية فيها متنوعو اللغات والثقافات (هم في غالبيتهم خريجو جامعات إنجلوفونية وفرانكوفونية)، وللدراسة فيها أبعاد مهنية مما يجعل لها عمقاً استراتيجياً في مهنتي القضاء والمحاماة، هذا إضافة إلى حصول الكلية

(١٣١) كالرئيس الروسي فلاديمير لينين (Vladimir Lenin)، المهاتما غاندي (Mohandus Gandhi)، بياتريس ملكة هولندا (Beatrix of Orange-Nassau)، رئيس جنوب أفريقيا السابق نلسون مانديلا (Nelson Mandela)، وغيرهم.

(١٣٢) من هؤلاء الفيلسوف الألماني جوته (Goethe)، الفيلسوف والرياضي اسحق نيوتن (Isaac Newton)، الشاعر الأسباني لوركا (Federico Garcia Lorca)، الكاتب المكسيكي كارلوس فوينتيس (Carlos Fuentes)، الرسام هنري ماتيس (Henri Matisse)، الروائي جابرييل جارسيا ماركيز (Gabriel Garcia Marquez).

(١٣٣) وفي الحقيقة، لهذه الخصوصية وجود فعلي لا يمكن إنكاره حتى في كلية الحقوق في جامعة الكويت، حيث تعرض هذه الخصوصية نفسها في صفة متطلبات إدارية مشددة، كرفع معدلات قبول الطلبة المستجدين، الأخذ بنظام السنوات في دراسة القانون، واتباع نظام "الكنترول" الصارم في أداء الاختبارات النهائية.

(١٣٤) تم إنشاء كلية الحقوق بموجب المرسوم الأميري الصادر بتاريخ ١ إبريل ١٩٦٧.

(١٣٥) أسس برنامج الدراسات العليا في القانون في الكلية عام ١٩٩٣.

مؤخراً على الاعتماد الأكاديمي من قبل الاتحاد الأمريكي لكليات القانون (Association of American Law Schools - AALS)[١٣٦].

إن كل ما تقدم يجعل لكلية الحقوق الآن من الثقل المؤسسي ما يتيح لها وضع البرامج البينية اللازمة بثقة واقتدار، ولعل باكورة تلك المساعي قد تمثلت ببرنامج الماجستير في العلوم البيئية الذي تم استحداثه مؤخراً. ويذكر أن الخطة التنموية الخمسية للسنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦-٢٠١٠/٢٠١١ لكلية الحقوق، والمعدة من قبل قطاع التخطيط في جامعة الكويت تشير إلى "تشجيع البحوث الممولة والمشتركة التي تعالج مشكلات المجتمع والتي تحظى بالأولوية البحثية والمساهمة الفعالة في تطوير الثقافة القانونية ونشرها وتوجيهها لخدمة حاجات المجتمع"[١٣٧].

وأخيراً، نشير إلى أن استحداث برنامج للدراسات البينية في أية كلية أو جامعة لايمكن القيام به من خلال قرار إداري بسيط أحادي البعد، وإنما هو أمر يتطلب تنظيماً إدارياً ذا طبيعة خاصة فيما يتعلق بالإشراف على البرنامج أولاً، فالمناهج ثانياً، ثم – وهو الأهم – اختيار أعضاء هيئة التدريس ثالثاً. ولعل العنصر الأخير هو أهم هذه العناصر على الإطلاق؛ إذ يتطلب الأمر الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس ذوي نظرة بانورامية واسعة ومنطلقات فلسفية متحررة تجاه تخصصاتهم الدقيقة وعلاقاتها بالحقول المعرفية الأخرى، بالإضافة إلى القدرة على تقديم فرص تتيح للباحثين الاطلاع على المشكلات العلمية في سوق العمل، اتباع أسلوب حل المشكلات في التدريس، وإتاحة سبل الاتصال بين الأقسام العلمية المختلفة (كتنظيم المؤتمرات المشتركة وإصدار الدوريات المتخصصة).

---

(١٣٦) حصلت كلية الحقوق على الاعتماد الأكاديمي في عام ٢٠٠٥.

(١٣٧) كلية الحقوق: الخطة التنموية الخمسية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ – ٢٠١٠/٢٠١١ (الكويت: مكتب نائب مدير الجامعة للتخطيط، ٢٠٠٦) غير منشور، ص ١٧.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

١ – إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أحكام الالتزام (الكويت: دار الشريف للنشر، ١٩٩٥).

٢ – إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق (الكويت: جامعة الكويت، ١٩٨٦).

٣ – بدر جاسم اليعقوب، القانون المدني الكويتي: ماضيه وحاضره (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٨).

٤ – جودت أحمد سعادة، "المواد الاجتماعية وعلاقتها بالعلوم الاجتماعية"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، المجلد : ٣، عدد يناير ١٩٨٩.

٥ – عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية: القانون وفقاً للقانون الكويتي (الكويت: جامعة الكويت، ١٩٧٢).

٦ – عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت (الكويت: كلية الحقوق – جامعة الكويت، ١٩٨٩).

٧ – كلية الحقوق: الخطة التنموية الخمسية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ – ٢٠١٠/٢٠١١ (الكويت: مكتب نائب مدير الجامعة للتخطيط، ٢٠٠٦) غير منشور، ص ١٧.

٨ – محمد سيف الدين فهمي، "اتجاهات التغيير والتطوير في التعليم الجامعي وموقف جامعات دول الخليج منها"، رسالة الخليج العربي (تصدر عن الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي)، العدد ٢٨، السنة التاسعة، ١٩٨٩.

باللغة الإنجليزية:

1 - Christian Joerges, 'Taking the Law Seriously: On Political Science and the Role of he Law in the Process of European Integration', European Law Journal, vol. 2, No. 2, July 1996, pp. 105-135.

2 - Christopher Tomlins, 'Framing the Field of Law's Disciplinary Encounters: A Historical Narrative', Law and Society Review, vol. 34, No. 4, 2000.

3 - David Howarth 'Is Law a Humanity: (Or Is It More Like Engineering)?',Arts and Humanities in Higher Education, 2004; 3: 9-28.

4 - Desmond Manderson and Richard Mohr, "From Oxymoron to Intersection: An Epidemiology of Legal Research", (2003) 6 Law Text Culture 165-83. Available online: <http://www.law.mcgill.ca/faculty/attachments/manderson-oxymoron.pdf=search='FROM%20OXYMORON%20to%20intersection> (as accessed on July 4, 2006).

5 - Douglas Baird <http://www.amazon.com/exec/obidos/search-handle-url/index=books&field-author-exact=Douglas%20Baird&rank=-relevance%2C%2Bavailability%2C-daterank/102-0311584-1798522>, Robert Gertner <http://www.amazon.com/exec/obidos/search-handle-url/index=books&field-author-exact=Robert%20Gertner&rank=-relevance%2C%2Bavailability%2C-daterank/102-0311584-1798522> and Randal Picker <http://www.amazon.com/exec/obidos/search-handle-url/index=books&field-author-exact=Randal%20Picker&rank=-relevance%2C%2Bavailability%2C-daterank/102-0311584-1798522>, Game Theory and the Law (Cambridge, Mass: Harvard University Press, 1994).

6 - Douglas Vick, "Interdisciplinarity and the Discipline of Law", Journal of Law and Society, 31(2), 2004.

7 - François Ost and Michel Van de Kerchove, "Constructing the Complexity of law: Towards a Dialectic Theory", in L. Wintgens (ed.), The law in philosophical perspective. My philosophy of law (Dordrecht: Kluwer Academic Publishers, 1999). Available online: <http://www.dhdi.org/>.

8 - Harry Edwards, "The Growing Disjunction between Legal Education and the Legal Profession", 91 Michigan Law Review, 34 (1992).
9 - Harry N. Scheiber, ‘‘Historical and Social Science Studies in Relation to the Law Curriculum: The American Experience - And the JSP Program at the University of California, Berkley’’. Available online: <http://repositories.cdlib.org/cgi/viewcontent.cgi?date=1043275206&article=1006&context=csls&preview_mode=TARGET=_blank> (as accessed on September 9, 2006).
10 - Jacques Barzun and Henry F. Graff, The Modern Researcher (Fort Worth: Harcourt Brace Jovanovitch College Publishers, 1992).
11 - J.M. Balkin, ‘‘Interdisciplinarity as Colonization’’, Washington and Lee Law Review, vol. 53 1996.
12 - John Micklethwait and Adrian Wooldridge, The Company: A short History of a Revolutionary Idea (London: Weidenfeld & Nicholson, 2003).
13 - Julie Thompson Klien and William H. Newell, Handbook of the Undergraduate Curriculum: A Comprehensive Guide to Purposes, Structures, Practices, and Change (John Wiley & Sons, 1997), pp. 393-415, at p. 394.
14 - Kathleen O. Sullivan, Forward: Interdisciplinarity, Michigan Law Review, May 2002, vol. 100, no. 6.
15 - Konrad Zweigert and Hein Kötz, Introduction to Comparative Law, 3rd edn. (Oxford: Clarendon Press, 1998).
16 - M. B.Whitehead and L. Schwartz, A Mother’s Story: The Truth About the Baby M Case (St Martins, 1989).
17 - Marc Galanter and Mark Alan Edwards, ‘‘Introduction: The Path of the Law Ands’’, Wisconsin Law Review, 1997 <http://www.marcgalanter.net/Documents/papers/scannedpdf/thepathofthelawands.pdf>: 375, at p. 381. Available online: <http://www.marcgalanter.net/Documents/papers/scannedpdf/thepathofthelawands.pdf> (As accessed on July 15, 2006).
18 - Mashael A. Alhajeri, "The Risk Concept on Modern Tort Map: An Analytical Approach to English Law", Kuwait University Journal of Law, Vol. 25, No. 3, September 2001.

19 - ---, Post-Construction Liabilities for Latent Defects in Building and Construction Contracts: The Theoretical Foundations and the Allocation of Risk - A Comparative Study in Kuwaiti, French, and English Law (PhD thesis, University of Essex, 2004).
20 - Margaret Thatcher, State Craft (London; Harper Collins Publishers, 2002)
21 - Mattei Dogan, 'Fragmentation of Social Sciences and Recombination of Specialties around Sociology', International Social Science Journal, Feb. 1994, no. 139, pp. 27-42.
22 - Michael Moran, "Interdisciplinarity and Political Science", Politics <http://www.ingentaconnect.com/content/bpl/ponl;jsessionid=2fdlahumw761e.victoria>, vol. 26, no. 2, May 2006, pp. 73-83(11). Available online: <http://www.politicalperspectives.org.uk/Moran%20(2005)%20Interdisciplinarity%20and%20political%20science.pdf> (as accessed on July 21, 2006).
23 - Moti Nissani, "Ten Cheers for Interdisciplinarity: The Case for Interdisciplinary Knowledge and Research", Social Science Journal 34 (=2): 201-216 (1997). Available online: <http://www.is.wayne.edu/mnissani/pagepub/10cheers.htm> (as accessed on June 11, 2006).
24 - Peter De Cruz, Comparative Law in a Changing World, 2nd edn. (London: Cavendish Publishing Ltd, 1999).
25 - Richard A. Posner, "Legal Scholarship Today," 115 Harvard Law Review 1314 (2002).
26 - Rick Szostak, "How to Do Interdisciplinarity: Integrating the Debate", Issues in Integrative Studies, no. 22, 2002, pp. 103-122.
27 - Roger Cotterrell, The Sociology of Law (London: Butterworths, 1992).
28 - S'ebastien Paquet, "Towards Solving the Interdisciplinary Language Barrier Problem", October 18, 2001, Université de Montréal. Available online: <http://www.iro.umontreal.ca/~paquetse/knoweb/language_barrier_paquet_s_01.pdf#search=%22interdisciplinary%22> (as accessed on August 12, 2006).
29 - Thomas Malthus , An Essay on the Principle of Population, ed. By Geoffrey Gilbert (Oxford: oxford university press, 1993).